المسؤولية الجنائية عن الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

الملخص

الله سبحانه وتعالى يحظر على الإنسان انتهاك حقوق الآخرين مثل خيانة الأمانة، والاحتيال، والسرقة والجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، وقد ثبت هذا الأمر بوضوح في آيات القرآن التي تحذر الإنسان من سوء الأخلاق. كما أنه يتناقض مع الغرض الأساسي للنبي محمد الذي بعث من أجله كما قال (صلى الله عليه وسلم) (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق).

ويؤدي التطور التكنولوجي في العالم إلى تطور الجريمة التي تظل متقلبة ومتغيرة، والجريمة الإلكترونية هي إحدى الأنشطة الإجرامية التي تحدث على الإنترنت وتتطور بسرعة على مستوى العالم، بل أسرع من الجريمة التقليدية، ولا تتعلق الجريمة الإلكترونية فقط بجرائم الكمبيوتر، والإرهاب الإلكتروني، ولكنها أيضًا قادرة على التأثير في أمن الدولة لذا يهدف هذا البحث إلى التعرف المسئولية الجنائية عن الجرائم المعلوماتية وفق الشريعة الإسلامية مقارنة بالنظام السعودي.

الكلمات المفتاحية:

الجرائم المعلوماتية – الشريعة الإسلامية — المسئولية الجنائية – النظام السعودي – الجرائم الماسة بأمن الدولة

Abstract:

Allah s.w.t.(Glorious is He and He is exalted) has prohibited human from violating other people's rights such as Distrust, Fraud, Steal and Crimes committed against state security. This matter is clearly proves in the verses of al-Quran which prohibit human to behave with bad moralities. It also contradicts the main purpose of prophet Muhammad (P.B.U.H) as he said (I have been sent to compliment the good moralities .

Technology development cause crime in the world that keep fluctuating and changing. Cyber crime is one of crime activities which takes place in the internet and develop fast globally, even faster than the conventional crime. Cyber crime is not only about computer crime, cyber-terroristbut also capable to make impact toward state security.This paper aims to understand the implementation of Islamic law or Islamic criminal responsibility in cyber crime compared to the Saudi system for cyber crimes.

Key words::

Cyber crimes- Islamic law – Criminal responsibility – Crimes committed against state security

المقدمة

أحدثت التطورات التكنولوجية الأخيرة نقلة نوعية وثورة حقيقية في عالم الاتصالات حيث انتشرت شبكات التواصل الاجتماعي في كافة أرجاء المعمورة وربطت أجزاء هذا العالم المترامية بفضائها الواسع، ومهدت الطريق بكافة المجتمعات للتقارب والتعارف وتبادل الآراء والأفكار والرغبات، وقد أحدثت وسائل التواصل الاجتماعي نوعا من التواصل بين أصحابها ومستخدميها من جهة وبين المستخدمين أنفسهم من جهة أخرى.

وهذه التقنيات يمكن أن تستخدم في الخير كصلة الأرحام والدعوة إلى نشر الفضيلة، ويمكن على النقيض من ذلك أن تستخدم في إثارة الفتن والدعوة إلى الإرهاب، ونتيجة لتنامي دور هذه الشبكات فقد وجدت الجماعات الإرهابية فيها متنفسا وأرضا خصبة تستطيع من خلاله تحقيق أهدافها سواء فيما يتعلق منها بنقل آرائها ومعتقداتها إلى أكبر عدد من الجماهير المستهدفة وتجنيد من تستطيع منهم للانضمام إليهم، أو إثارة الرعب والفزع في نفوسها من خلال ما يتم نشره من صور أو فيديوهات، أو تحقيق التواصل فيما بينهم بعيدا عن رقابة مؤسسات الدولة المعنية ودون وقوع مصادمات مباشرة تحتوى على قدر من المخاطرة والتهديد لهم مع تلك المؤسسات.

والشريعة الإسلامية صالحة دوما لجميع العصور قيام الساعة حيث تحمل مصادرها المختلفة بين طياتها مما يجعلها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان قادرة على مواجهة المستجدان خاصة في مجال التقدم التقني الأمر الذي دعانا لمحاولة تأصيل للجرائم المعلوماتية وخاصة الماسة منها بأمن الدولة والمسئولية عنها في الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي.

أهداف البحث:

يهدف البحث في المقام الأول إلى بيان القواعد الشرعية التي تبين الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي مع بيان نص التجريم في الفقه الإسلامي والنظام السعودي خاصة الأنظمة التي تخص هذه الجرائم مثل نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ونظام مكافحة الإرهاب وتمويله والأنظمة الأخرى ذات العلاقة متى ما تطلب البحث ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

تنبع أهمية هذا البحث في أنه يعد محاولة لتأصيل وبيان الأسس التي على أساسها يتم أولا إثبات الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة في الشريعة الإسلامية، وفق طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية، وكذلك بيان الأسس التي يتم استنباطها من الشريعة الإسلامية بمختلف مصادرها والتي يتم الاستناد عليها لتجريم الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة، وأخيرا استعراض القواعد العامة للمسئولية الجنائية لهذه الجرائم في القوانين السعودية المتعلقة بها.

مشكلة البحث:

تتعلق الإشكالية الأساسية في البحث بمحاولة التأصيل الفقهي للجرائم المعلوماتية خاصة الماس منها بأمن الدولة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي ببيان أساس تجريمها ووسائل إثباتها والمسئولية الجنائية عنها وهي بالطبع لم تكن موجودة إبان تلك الحقبة التي شهدت بداية الفقه الإسلامي والمذاهب الإسلامية المشرعة للقانون الإسلامي، ولكن الدين الإسلامي لكونه خاتم الأديان صالح لكل زمان ومكان.

خطة البحث: تم تناول تقسيم البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وينقسم إلى:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية وأركانها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

المطلب الثالث: تصنيف الجريمة الإلكترونية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

المبحث الثاني: الجرائم المعلوماتية الماسة بالأمن الوطني في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، وينقسم إلى:

المطلب الأول: قواعد إثبات الجرائم المعلوماتية وفق الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: أسس تجريم الجرائم المعلوماتية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: القواعد العامة للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالأمن الوطني وفق النظام السعودي

تساؤلات البحث:

يهدف البحث للإجابة على التساؤلات الآتية: –

- ما مفهوم الجرائم المعلوماتية وأركانها وخصائصها وتصنيفاتها؟
- ما طرق إثبات الجرائم المعلوماتية وفق الشريعة الإسلامية؟
- ما الأسس التي يتم الارتكاز عليها وفق الشريعة الإسلامية لتجريم الجرائم المعلوماتية وفق قواعد الشريعة الإسلامية.
- ما القواعد العامة للمسئولية الجنائية للجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب؟

الدراسات السابقة:

من أجل استيضاح وبيان فكرة البحث تم الإطلاع على العديد من الدراسات الشرعية والنظامية ذات الصلة بموضوع البحث نستعرضها فيما يلي:

الدراسة الأولى: بعنوان " **المساهمة في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي**" رسالة ماجستير للباحث عبد الرحمن محمد السويلم، كلية العدالة الجنائية قسم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٤م.

الدراسة الثانية: بعنوان " **نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في ميزان التحليل الفقهي**" كتاب منشور للدكتور/ عبد الصبور عبدالقوي علي مصري، منشورات دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ٢٠١٣م

الدراسة الثالثة: بعنوان "**المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم المعلوماتية في النظام السعودي**": دراسة مقارنة بالقانون المصري متعب بن هندي بن حمد الكثيري، رسالة (ماجستير) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، تخصص القانون الجنائي المقارن،٢٠١٩م

الدراسة الرابعة: بعنوان "**جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي**" رسالة ماجستير للباحثة/ عبير علي محمد النجار بالجامعة الإسلامية غزة فلسطين ٢٠٠٩م

الدراسة الخامسة: بعنوان "**جرائم الإنترنت وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**" صدام حسين ياسين العبيدي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، الطبعة الأولي، مصر، ٢٠١٩م.

وحيث أنني استعرضت جميع هذه الدراسات ونظراً لكثرة تقسيماتها والتي لا يتسع المجال هنا لعرضها فالدراسة الأولى والثانية والثالثة في النظام السعودي فالدراسة الأولى ارتكز موضوعها حول المساهمة في الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي ولم تتعرض هذه الدراسة للمساهمة الجنائية في الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة، كما أن الدراسة الثانية عبارة عن كتاب منشور يشرح مواد نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية فقد ولم يتعرض للجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة، كما أن هذا الكتاب صادر قبل صدور نظام مكافحة الإرهاب وتمويله مما يجعل دراستي تتميز بالحداثة حيث تتناول الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة في ضوء نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ونظام مكافحة الإرهاب، كما أن الدراسة الثالثة ارتكزت على تناول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم المعلوماتية في النظام السعودي ولم تتعرض لأي جرائم معلوماتية ماسة بأمن الدولة، كما أن الدراسة الرابعة والخامسة هي دراسات خارج السعودية ولم تتناول النظام السعودي لا بالبحث ولا بالمقارنة، لذا فإن أهم ما يميز دراستي عن الداراسة السابقة أن جميع الدراسات السابقة أن دراستي تتناول الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة خلافاً للدراسات السابقة التي لم تتناول هذا الموضوع لا من قريب ولا من بعيد.

منهج البحث:

نستخدم في هذا البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي من أجل استخراج من درر ومكنونات الشريعة الإسلامية ما يمكن الاستناد عليه لتجريم الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة وفقاً للشريعة الإسلامية والمنهج التحليلي الاستنباطي لتحليل القوانين السعودية المتعلقة بتلك الجرائم لبيان القواعد العامة للمسئولية الجنائية عن تلك الجرائم، وأخيرا المنهج المقارن بين قواعد الشريعة الإسلامية والنظام السعودي الخاص بمعالجة الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

جاء الإسلام بالأحكام الشرعية لجميع ما يحتاج إليه الإنسان إما نصا أو استنباطا؛ ذلك بأن مصدرها من عند الله عز وجل الذي خلق الخلق ويعلم ما يصلح لهم"أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ "[١]، والجريمة عصيان وخروج عما قرره الشرع، مما شرع معه العقاب سواء أكان هذا الخروج أمراّ أم نهياّ فمن ترك ما أوجب –الله عز وجل– فقد عصاه وكان فعله جرما[٢].

وبإيجاز تعد الجريمة هي أي اعتداء على الضرورات الخمس :(الدين –النفس– العقل–العرض– المال)[٣]، وهذا يعني انضباط أصول التجريم والعقاب بما يحقق مصلحة الجماعة والأفراد، يعتبر موضوع الجريمة الإلكترونية في حد ذاته موضوع الساعة، وتزداد أهمية هذا الموضوع أمام الطابع الدولي العلمي لشبكة الإنترنت، والتي تعد سلاح ذو حدين يحمل بين جنبيه الظلمة والنور .

وتمتاز الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية بثلاث ميزات:

---

١) سورة (الملك:١٤).

٢) الجريمة والعقوبة في الإسلام، معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، النظام العدلي في السعودية، الطبعة الأولى، ص ٣٢٦.

٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، علال الفاسي، منشورات مكتبة الوحدة العربية، بدون تاريخ، الدار البيضاء، ص ٣.

أما الأولى: فهي الكمال حيث استكملت الشريعة الإسلامية كل ما تحتاجه الشريعة الكاملة من قواعد ومبادئ.

أما الثانية: فهي السمو، حيث تسمو على مستوى الجماعة وبها من المبادئ ما يحفظ لها هذا السمو.

أما الثالثة: فهي الدوام حيث تمتاز عن القوانين الوضعية بالدوام أي الثبات والاستقرار فهي صالحة لكل زمان ومكان.

وترجع أهمية هذا الموضوع البالغة لارتباطه بمجال حساس وهو المعلومة وتأمينها من الأخطار لاسيما كونها عصب الحياة في عصرنا الحالي والاهتمام بها في مختلف المستويات الفردية والحكومية، أو من قبل المنظمات الإقليمية والدولية، أو في شتى المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية، وغيرها من المجالات والقطاعات، في ظل تنامي معدلات الجريمة الإلكترونية وانتشارها إما بالتعدي على المعلومات بالحذف أو التعديل، أو الدخول غير المشروع أو الاختراق أو الحجب، أو التعطيل

كما أن خصائص الإبحار على الشبكة المعلوماتية، وإتاحتها بمجرد أن تكون متصلا بالإنترنت ساهمت في الانتشار الواسع، أضف إلى ذلك الخصائص الأخرى التي تجعل من الصعوبة متابعة هذه الجرائم العابرة للحدود وتقفي أثر مرتكبيها مما يستدعي تكاتف الجهود وتفعيل آليات الحماية القانونية لردع مرتكبيها، والحد منها.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الإلكترونية

الفرع الأول– مفهوم المسؤولية في اللغة والاصطلاح

يعد مصطلح المسؤولية الجنائية مصطلحاً مركباً من كلمتين وهما: المسؤولية – الجنائية، ولذا يجدر بنا تعريف كلا اللفظين في اللغة تمهيداً لبيان تعريفهما اصطلاحاً، وذلك على النحو التالي:

تعود كلمة مادة المسؤولية إلى الحروف الثلاثة (السين والهمزة واللام)، يقال سأل، يسأل، سؤالاً ومسألة [١].

واسم الفاعل منه: السائل، واسم المفعول: المسؤول، والمصدر: المسؤولية.

وجاء عن الراغب الأصفهاني [٢] قوله: (المفردات في غريب القرآن السؤال في اللغة: هو استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى معرفة، واستدعاء مال أو ما يؤدي إلى مال، فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان، واليد خليفة له بالكتابة أو الاشارة، واستدعاء المال جوابه على اليد، واللسان خليفة لها إما بوعد أو برد، إن قيل: كيف يصح أن يقال السؤال يكون للمعرفة ومعلوم أن الله تعالى: يسأل عباده نحو: "وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ" [٣] قيل: إن ذلك سؤال لتعريف القوم وتبكيتهم لا لتعريف الله تعالى فإنه علام الغيوب فليس يخرج عن كونه سؤالا عن المعرفة) [٤].

---

١) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل بيروت لبنان، باب السين والهمزة وما يثلثهما، ص ١٢٤

٢) هو الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالراغب، أديب من الحكماء والعلماء، وله مؤلفات عديدة منها: المفردات في غريب القرآن، محاضرات الأدباء، جامع التفاسير، انظر: روضات الجنات روضات الجنات في احوال العلماء والسادات، الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الاصبهاني، الدار الاسلامية، الجزء الثالث، الطبعة الاولى، ١٩٩١ م، ص ١٩٧.

٣) سورة المائدة، آية رقم ١١٦.

٤) انظر: المفردات في غريب القرآن. الراغب الأصفهاني، أصح المطابع بكراتشي، ص ٢٥٠

الفرع الثاني – مفهوم الجناية في اللغة والإصطلاح

كلمة الجناية مأخوذة من مادة جنى، يقال: جنى الذنب عليه يجنيه جناية، أي جرّه إليه [١].

وهي مرادفة لكلمة الجريمة، المأخوذة من مادة جرم، يقال: جرم يجرم واجترم، ومعناه: الكسب، يقال: فلان جريمة أهله أو جريمة قومه بمعنى كاسبهم. وقد أطلق لفظ الكسب وخُصَّ به كل كسب قبيح [٢].

الجناية في اصطلاح الفقهاء:

عرف الفقهاء الجريمة من منظورين، أحدهما عام والآخر خاص، التعريف العام يجعل من لفظ الجريمة مرادف مع غيره من المصطلحات التي تماثله كالإثم والخطأ والخطيئة، فإذا أطلقت الجريمة في هذا السيّاق أريد بها كل مخالفة لأوامر الشرع ونواهيه. أما التعريف الخاص، فتم خصّ اسم الجريمة بما له علاقة بالمجال الجنائي أي بالمعاصي التي تقابلها عقوبات جنائية من حدود وقصاص وتعازير، إلا أن الفقهاء قد انقسموا في الرأي حول الاسم، فمنهم من أطلق عليها اسم الجريمة ومنهم من أطلق عليها اسم الجناية[٣].

الفرع الثالث– مفهوم الجريمة في اللغة والإصطلاح

جاء في كتب اللغة الجرم :التعدي، والجرم :الذنب والجمع أجرام وجروم، وهو الجريمة، وأجرم فهو مجرم، وأجرم جنى جناية، والجاني والمجرم: المذنب[٤]، وفي الحديث الشريف" :إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن أمر لم يُحرم، فحرم على الناس من أجل مسألته "[٥]، وفي القرآن الكريم اشتقاقات كثيرة كل منها يحمل في بنائه هذه الأحرف الثلاثة" جرم"، وقد غاير كل منها الآخر في معناه ومؤداه، وأن كانت كلها تدور حول معان متقاربة بل ومتداخلة أحيانًا

مفهوم الجريمة في الاصطلاح:

يطلق مفهوم الجريمة في الإسلام على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم، فقد قال الحق عز وجل في كتابه الكريم" إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ (المطففين:٢٩)، وكذلك قوله تعالى "كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ" (المرسلات:٤٦)، فالجريمة هي فعل نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به، ولذلك فقد قرر الله عز وجل عقابا لكل من يخالف أوامره ونواهيه، وهو إما أن يكون عقابا دنيويا ينفذه ولي الأمر، وإما عقابا في الآخرة ينفذه الحاكم الديان، وهو خير الفاصلين[6]، ولا يعتبر كل ذنب جريمة لأن بعض الذنوب يستتاب فاعلها دون عقوبة دنيوية أو أخرويه.

والمشتقات من مادة "جرم" في كل هذه الآيات الكريمة، قد دار معناها حول الأذناب، والمخالفة. والنهي للمسلمين عن أن يحملهم البغض، والخلاف حملًا آثمًا مخالفًا لما يأمر به الله سبحانه وتعالى، ويرضاه الدين [٧].

---

١) انظر: لسان العرب: باب الجيم (مادة جنى)، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٣٩٢

٢) انظر: لسان العرب: باب الجيم (مادة جنى)، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٢٥٨

٣) انظر: الجريمة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص ٢١ وما بعدها.

٤) لسان العرب مادة الجرم، ص ٩١.

٥) رواه البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨).

٦) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٨م، ص ٢٠.

٧) القرطبي ج٣ ص٢٠٤٣، ج٤ ص ٣٣١٨، ج٥ ص٤٢٦٧ ط دار الشعب الجريمة للشيخ أبو زهرة ص٢٥ در الفكر.

ومن هذا كله يتضح أن كلمة جريمة تطلق على كل عمل خالف به فاعله أمر ربه، وحاد به عن الطريق المستقيم وجانب بإتيانه، الحق والعدل، مع مراعاة أن الأعمال التي يجرمها الشرع تتفاوت في كمها، وكيفها طبقًا لما وضحه الشرع وبينه[١].

والعقوبات الشرعية كما وردت في الكتب الفقهية نجدها ثلاثة عشر عقوبة مرتبة وهو يرتبها من الأدنى إلى الأعلى: التوبيخ، الزجر، التشهير، النفي أو التغريب، الحبس، الجلد، قطع اليد اليمنى، القطع من خلاف، قصاص ما دون النفس [قطع بعض أعضاء الجاني أو جرحه أو فقء عينه إذا تعمد إيذاء شخص بمثلها]، القتل وهو على ثلاثة أصناف (القتل قصاصا، القتل رجما، القتل صلبا). وعلاوة على تلك العقوبات المحددة المنصوص عليها هناك عقوبات تكميلية أخرى في الشريعة وعددها يسير كعقوبة القاذف الذي لا تقبل شهادته. وهناك أيضا ما يسمى "التعزير" وهي عقوبة مخولة للقاضي في حال تعذر إثبات التهمة بوسائل الثبوت الشرعي المعتادة، أو في حال ارتكاب جرم لا تنطبق عليه تعريفات الجريمة الشرعية، وعندئذ يحق للقاضي اختيار عقوبة من العقوبات السالفة وتوقيعها على المذنب، ويذكر بيترز أن الجلد كان أكثر العقوبات توقيعا من جانب القضاة، وأن القتل تعزيرا يعد من المسائل الخلافية لكن جميع المذاهب قد أجازته في نهاية الأمر لمن تكررت منهم الجرائم، وللجرائم الخطيرة كالسحر واللواط، والتجسس لصالح العدو. [٢].

وبالطبع فإن الجريمة الإلكترونية لم تكن موجودة وقت ظهور الإسلام، ولم يتناولها الفقهاء الأوائل وأصحاب المذاهب الفقهية الحديثة ولكننا لو دققنا النظر واستنبطنا من أحكام الشريعة الإسلامية لوجدناها تحتوي على جميع صور وأنماط هذه الجريمة، فالجريمة في الإسلام هي كل ضرر يلحق بالمصالح المعتبرة في الإسلام، ووفقا للاستعراض الذي سيتم سرده للجرائم المعلوماتية سنجدها تتطابق تماما مع الهدف من التجريم ولعقاب في الإسلام وتندرج تحت المقاصد الخمسة التي حرصت الشريعة على حمايتها. [3]

أدت الحداثة التي تتميز بها الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، واختلاف الأنظمة القانونية والثقافية بين الدول إلى عدم الاتفاق على وضع تعريف موحد لهذه الظاهرة الإجرامية، وذلك خشية حصرها في مجال ضيق [4]، فهي نشاط إجرامي للحاسب الآلي دورا في ارتكابه، ومن الصعب في الغالب معاقبة مرتكبيها إلا بعد جهود مضنية وعمليات تتبع معقدة [5]، ومن هنا رأى البعض أن تعريف هذه الجريمة ليس بالأمر الهين[6]

---

١) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، منصور الحفناوي، مطبعة الأمانة، ١٩٨٦م، ص ٢٤.

٢) الجريمة والعقاب في الشريعة الإسلامية، رودلف بيترز ترجمة محمد سعد كامل، عالم الأدب للترجمة والنشر والتوزيع،٢٠١٧م

٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، علال الفاسي، مرجع سابق.

٤) الجرائم الإليكترونية، محمد علي عريان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ١٣.

٥) وقد تعددت أنماط هذه الجريمة والتي بدأت مع الإنترنت في صورتها الأولية وهي القرصنة، وظهر من القراصنة فئتان لكل منها طائفتان وهما الهاكرز " القراصنة "، والكراكرز " المدمرون "، واقتصرت مهمة الفئة الأولى على القرصنة بهدف اختراق الحواجز وتخطي الفلاتر التي ترشح محتوى الإنترنت، وتحجب المواقع غير المرغوب فيها، فيما اختصت الفئة الثانية على الاعتداء على الغير في صورة اختراق الحسابات البنكية، وتداول المحتوى المحمي بحقوق الملكية الفكرية، والوصول إلى المعلومات السرية ونشرها، وعمليات التزييف والتزوير ويعرف مرتكبها بالمجرم المعلوماتي، راجع في ذلك نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في ميزان التحليل الفقهي، عبدالصبور عبدالقوي علي مصري، الطبعة الأولى، دار حافظ، جدة، ٢٠١٣م، ص ١٥٤، لجريمة المعلوماتية، محمد على سالم حسون عبيد هجيج، مجلة بابل العلوم الإنسانية، المجلد١٤، العدد٢، ٢٠١٧م، ص٩٤ وما بعدها.

٦) جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، أسامة أحمد المناعسة وآخرون، دار وائل للنشر، الأردن٢٠٠١م، ص٧٢.

وعلى الجانب الإجرائي عرفت الجريمة المعلوماتية على أنها جميع الأفعال المخالفة للشريعة الإسلامية والتي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي من خلال شبكة الإنترنت [١]

وقد تعددت الاتجاهات في تعريف الجريمة الإلكترونية وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول: تعريفها على أساس وسيلة ارتكاب الجريمة

يرتكز تعريف الجريمة الإلكترونية وفقاً لهذا الإتجاه على أساس الحاسب كوسيلة لارتكابها، فيعرفها مكتب التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها "الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية دورا رئيسا [٢]، كما عرفت أيضا بأنها " نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الحاسوبية، وشبكة الإنترنت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف" [٣].

كما عرفها بعض شراح القانون بأنها: "شكل من أشكال السلوك غير المشروع، أو الضار بالمجتمع الذي يرتكب بواسطة الحاسب الآلي"[٤]، وعرفها كيسي بأنها " كل نشاط إجرامي يؤدي فيه الحاسب الآلي دورا لإتمامه على أن يكون هذا الدور على قدر من الأهمية "[٥].

كما عرفها البعض الآخر بأنها (أي إجراء قانوني يكون فيه الكمبيوتر أداة، أو موضوعا في الجريمة، أو أي جريمة تهدف إلى التأثير على وظيفة الكمبيوتر، وأي حادث مرتبط بتكنولوجيا الحاسوب يعاني منه الضحية، أو قد يعاني من خسارة ويكون مرتكب الجريمة حقق مكاسب) [٦]

الاتجاه الثاني: التعريف على شخص مرتكبها

يركز أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم للجريمة الإلكترونية على الفاعل لهذه الجريمة، وأن يكون ملما بتقنية المعلومات [٧]، ومن هذه التعريفات تعريف وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها (أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بتقنية الحاسبات تمكنه من ارتكابها) [٨]

وعرفها البعض بأنها (أي جريمة يكون متطلب لارتكابها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب [٩]، وعرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها (كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية، أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة

---

١) جرائم الإنترنت من خلال منظور شرعي وقانوني، محمد عبد الله المنشاوي، ص٦٤

٢) الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، محمد عبيد الكعبي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر ورقم طبعة، ص٣٣، مكافحة الجرائم المعلوماتية، رامي متولي القاضي، دار النهضة العربية، ط١،٢٠١١، ص ٢٣.

٣) جرائم الإليكترونية والإنترنت "الجرائم الإليكترونية"، عبد الله عبد الكريم عبد الله، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧، ص ١٥.

٤) مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٢٢، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، سمية مزغيش، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،٢٠١٣)٢٠١٤م، الجزائر.

٥) جرائم الحاسب الاقتصادية " دراسة نظرية تطبيقية" نائلة عادل فريد قوره، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٢٦.

٦) د/هشام محمد رستم: الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية . مكتبة الآلات الحديثة اسيوط ١٩٩٤، ص ٣١.

٧) جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية محمود أحمد عبابنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥م، ص١٦.

٨) جاء هذا التعريف في دراسة أعدها معهد ستانفورد للأبحاث، واعتمدتها وزارة العدل عام١٩٧٩م، راجع :)قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات هشام فريد رستم، مكتبة الآلات الجديدة، أسيوط ١٩٩٤م، ص ٣٢، جرائم المعلوماتية، طارق الخن، منشورات الجامعة الافتراضية، سوريا،٢٠١٨، نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في ميزان التحليل الفقهي، عبدالصبور عبدالقوي علي مصري، المرجع السابق، ص ٥٥

٩) الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت دراسة مقارنة، محمد عبيد الكعبي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٣٤.

مباشرة، أو غير مباشرة عن تدخل التقنية الإلكترونية) [١]، وقد قوبل هذا الاتجاه بالعديد من الانتقادات حيث أن مجرد توافر المعرفة التقنية لا يكفي في ضوء عدم توافر العناصر الأخرى لتصنيف الجريمة من ضمن الجرائم الإلكترونية [٢].

الاتجاه الثالث: تعريف الجريمة الإلكترونية على أساس موضوع الجريمة

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى التركيز على الجانب الموضوعي باعتبار أن هذه الجريمة ليست من الجرائم التي يستخدم فيها الحاسب الآلي فحسب، بل تقع عليه، أو في داخل نطاقه [٣]، ويوسع البعض في تعريفه لهذه الجريمة فيرى الخبير الأمريكي باركر أنها" كل فعل إجرامي معتمدا أيا كانت صلته بالإلكترونية، تنشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه بفعل أو مكسب يحققه الفاعل [٤].

وقد وضع مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين تعريفا جامعا لجرائم الحاسب الآلي وشبكاته حيث عرف الجريمة الإلكترونية أنها " أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي، أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوب، وتشمل تلك الجرائم من الناحية المبدئية، جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إجرامية [٥].

وأرى أن الجريمة الإلكترونية على النحو الذي رآه المنظم السعودي في النظام السعودي لمكافحة الجرائم المعلوماتية[٦] (هي كل فعل عمدي، وكل سلوك غير مشروع، أو غير أخلاقي، أو غير مسموح صادر عن إرادة جنائية، ويقوم به شخص ما له دراية ومعرفة بتكنولوجيا المعلومات المختلفة، وتوجه ضد المصلحة العامة والخاصة)

المطلب الثاني

خصائص الجريمة الإلكترونية وأركانها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية أفردت لكل جريمة من الجرائم ما يناسبها من العقوبة التي تناسبها، كما وأنها قررت الشروط والضوابط والأحكام التي تخص كل جريمة وبالطبع هذا في الجرائم التقليدية كالقتل والسرقة والزنا وغيرها من الجرائم، وهكذا كل جريمة منصوص عليها لها عقوبة حدية والتي لم يرد بها نص لها عقوبات تعزيرية، وهي تعد من مميزات الشريعة الإسلامية والتي سمحت بتطبيقها على ما قد يستجد من جرائم حتى تقوم الساعة.

وبالطبع في هذا العصر ظهرت العديد من الجرائم المرتبطة بالتقدم الحضاري والتقني ومنها الجرائم الإليكترونية مما بات من الضروري على المشتغلين في مجال الفقه الإسلامي التعرف على هذا النوع من الجرائم وأن يضعوا له العقوبات الملائمة.

---

١) (منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية) (٢٠٠٢)، إرشادات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لأمن نظم وشبكات المعلومات: نحو ثقافة الأمن، توصية المجلس المعتمدة في ٢٥ يوليو / تموز ٢٠٠٢، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، باريس، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، عفيفي كامل عفيفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣م، ص٣٢.

٢) جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، محمود أحمد عبابنة، محمد معمر الرازقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م، ص١٥وما بعدها.

٣) عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ص٢٦، الجرائم الإليكترونية، أحمد خليفة الملط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٦م، ص ٨٥

٤) جرائم الحاسوب والإنترنت " الجريمة الإلكترونية" محمد أمين أحمد الشوابكه، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤م، ص ١٥، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، أيمن عبد الله فكري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥)٢٠٠٦م، ص ٢٢

٥) جرائم تكنولوجيا المعلومات، رؤية جديدة للجريمة الإليكترونية جعفر حسن جاسم الطائي، دار البداية عمان، ٢٠٠٧م، ص ١١٠.

٦) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٢/٨هـ

الفرع الأول

الجريمة الإلكترونية في الفقه الإسلامي

ومن الجدير بالذكر أن الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الدولية لم يكن لها أدنى تأثير في وصف الجريمة التي ارتكبت عن طريقه، فجريمة النصب أو التزوير أو السرقة ستبقى كما هي في الجرائم بشكلها التقليدي وإن ارتكبت بواسطة الحاسب الآلي وعن طريق شبكة المعلومات الدولية ولمزيد من الإيضاح فيجب عند مواجهة جريمة إلكترونية ما ولتكن جريمة السرقة لأنها من أخطر الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي وبخاصة لو تعرضت لها البنوك والمؤسسات المالية الكبرى فنطبق عليها شروط جريمة السرقة كما تم تدوينها في عهد الفقهاء وأصحاب المذاهب الشرعية ونطبقها على السرقة كجريمة ترتكب بواسطة الإنترنت والحاسب الآلي لتبين لنا بكل الطمأنينة أنها بذاتها الجريمة التي ترتكب بشكلها التقليدي.

وهذا بالطبع يفتح المجال أمام العاملين بالعلوم الشرعية في وصف العديد من الجرائم الإلكترونية بوصف الجرائم التقليدية، حتى وإن تعذر عليهم ذلك فمجال العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية واسعا يمكنه أن يغطي أية أنواع من الجرائم التي قد تتمخض عن التقدم العلمي والتقني في جميع المجالات وليس الحاسب الآلي فحسب.

فالعقوبات التعزيرية هي عقوبات غير مقدرة تجب حقا لله أو لأدمي في كل معصية ليس لها حد أو كفارة[١]، فهي كالحدود في الزجر والتأديب للأمة وإن كانت عقوباتها غير مقدرة فللقاضي أو ولي الأمر إيقاع ما يراه مناسبا من عقوبات لها على ألا تبلغ حد من الحدود عند جمهور الفقهاء[٢]، عدا المالكية الذين توسعوا فيها حتى أن بعض العقوبات التعزيرية لديهم قد تصل للقتل[٣]، وفي هذا الشأن يري البعض أن قول المالكية أولى بالقبول لأنه يتفق مع جرائم الإنترنت المستحدثة في هذا العصر، حيث أنها تأخذ شكل غير تقليدي، وجرائم الحاسب الآلي والإنترنت أصبحت اليوم جرائم دولية والجاني فيها ذو شوكة وقوة ويقوم بالتخريب وإتلاف مواقع الآخرين والتهجم على العقائد والشرائع لذا فإنها حرابة وعقوبتها عقوبة الحرابة في الشريعة الإسلامية، وكل من يشارك فيها أو يتستر عليها يعد شريكا فيها [٤].

نخلص من ذلك أن مجال الفقه الإسلامي مجال خصب في مواجهة أي أنواع من الجرائم المستحدثة بفضل إعمال قواعد الاستنباط واستخدام القياس واجتهاد علماء الدين وإعمال العديد من القواعد الفقهية التي تناسب الجرائم المستحدثة منها أن الضرر يزال [٥]، وسد الذرائع [٦]، وأن درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح[٧] وغيرها.

---

١) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ١٩٧/٦، طبعة دار الفكر.

٢) نهاية المحتاج /٧ ١٧٥، وحاشية الباجوري على ابن قاسم الغزى /٢ ٢٣٤، والمغني /٨ ٣٣٤، والسياسة الشرعية لابن تيمية، ص١٤٦، ط دار علم الفوائد لنشر والتوزيع جده والطرق الحكمية لابن القيم /١ ٢٦٥، ط دار علم الفوائد لنشر والتوزيع جده.

٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين /٣ ١٩٦، والشرح الكبير للدردير /٤ ٢٥٥، والمغني لابن قدامه /٨ ٣٣٤، ط المكتب الثقافي، والتعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر ص٣٢٢، وما بعدها ط دار الفكر العربي.

٤) مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وسيم حسام الدين، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، ط١، ٢٠١٦م، ص٥٠٦.

٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣ ط دار الكتب العلمية بيروت.

٦). الموافقات، للشاطبي ١٦٣/٤

٧) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٨٧.

وهذا بالطبع يفيد حال الأخذ بها الرأي الفقهي في بعض الجرائم المعلوماتية التي قد تبلغ خطورة بعضها الجرائم المقرر لها العقوبات الحدية وخاصة الجرائم الماسة بأمن الدولة والإرهاب وبخاصة وأنها جرائم متعدية الحدود يتجاوز آثارها العديد من الدول

الفرع الثاني

خصائص الجريمة الإلكترونية وأركانها في النظام السعودي

أبرزت ثورة الاتصالات والمعلومات وسائل جديدة للنشر يجعل وسائل جديدة للبشرية تجعل الحياة أفضل من ذي قبل، غير إنها فتحت الباب على مصراعيه لظهور صور من السلوك الإجرامي لم يكن من المتصور وقوعها في الماضي، والتي تخرج عن دائرة التجريم والعقاب القائمة، لأن المنظم لم يتصور حدوثها أصلا [١]، حيث سمحت من جهة ظهور صور إجرامية جديدة مثل سرقة المعلومات والأسرار المودعة في قواعد المعلومات، كما وأنها أدت إلى تطور الأنشطة الإجرامية التقليدية وجعلتها أكثر تطورا من جهة أخرى.

أولا– خصائص الجريمة الإلكترونية:

وللجريمة الإلكترونية خصائص تتفرد بها، ولا تتوافر في أي من أفعال الجرائم التقليدية وذلك على النحو التالي:

١. الحاسب باعتباره أداة للجريمة.
٢. استخدامها عبر الإنترنت
٣. أنها لا تترك أثر لها بعد ارتكابها، ولذلك يصعب اكتشافها [٢]
٤. – صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها هذا إن وجدت أصلا لسهولة إخفاء معالمها، وكذلك تحتاج إلى خبرة فنية يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها.
٥. سهولة ارتكابها.
٦. يلعب البعد الزمني (اختلاف التوقيت بين الدول) والمكاني دورا هاما في تشتيت جهود التحري والتنسيق الدولي لتعقب هذه الجرائم فهي تمتاز بالغموض حيث يصعب إثباتها والتحقيق فيها عكس الجرائم التقليدية.
٧. الغموض حيث يصعب إثباتها والتحقيق فيها عكس الجرائم التقليدية.
٨. خطورة الجرائم الإلكترونية لمساسها بالإنسان في حياته، والمؤسسات في اقتصادها، والبلاد في أمنها القومي والسياسي والاقتصادي، مما يضفي عليها أبعاد خطيرة غير مسبوقة على حجم الأضرار والخسائر على مختلف المجالات [٣]

---

١) في هذا المعنى راجع: مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات والكمبيوتر، محمد محيي الدين عوض، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة٢٥)٢٨ أكتوبر ١٩٩٥م، حول مشكلات المسئولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة والجرائم الواقعة في مجال التكنولوجيا المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣، ص ٣٦، ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في ميزان التحليل الفقهي، عبد الصبور عبدالقوي علي مصري، المرجع السابق، ص ٤٢

٢) حيث تشير الدراسات أن ما يتم اكتشافه من هذه الجرائم لا يتعدى نسبة ١٪ والذي يتم الإبلاغ عنه لا يتجاوز٥٪فقط راجع:)المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإليكترونية " دراسة مقارنة"، عبد الله دغش العجمي، رسالة ماجستير في القانون العام جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤م، ص٢١.، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات " دراسة مقارنة "، أحمد حسام طه همام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م .) التعاقد عن طريق الإنترنت "دراسة مقارنة "، أحمد خالد العجلوني، الدار العالمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٦م

٣) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في ميزان التحليل الفقهي، عبدالصبور عبدالقوي علي مصري، المرجع السابق، ص ٥٩، والجرائم الإليكترونية في الجزائر وآليات مكافحتها، مزيود سليم، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد ١، أبريل ٢٠١٤م، ص٩٦

٩. سمات مرتكبها حيث يتميز مرتكبيها [١] بالمهارة – المعرفة – الوسيلة حيث تتميز الوسيلة بالبساطة وسهولة الحصول عليها.

السلطة مثل الشفرة الخاصة بالدخول على النظام، سلطة استخدام الحاسب.

الباعث حيث يكون الباعث مختلف أقوى هذه البواعث الرغبة في قهر النظام ونشوة الانتصار وتخطي الحواجز الخاصة بالحماية[٢].

ثانيا– أركان الجريمة الإلكترونية:

قبل الحديث عن أركان الجريمة الإلكترونية في النظام السعودي لابد من تأصيلها في الفقه الإسلامي.

الركن لغة يعني جانبه الأقوى وأركان كل شيء هي جوانبه التي يقوم بها ويستند عليها، والركن الشديد العزو والمنعة[٣]، واصطلاحا فهي ما لا وجود لذلك الشيء إلا بالقيام به كالركن في الصلاة[٤]، فالركن في اللغة يكاد يتطابق مع معناه الاصطلاحي.

لا يخرج معني الاعتداء والتعدي في اصطلاح علماء الشريعة عن معناه اللغوي، غاية ما في الامر ان منهم من أطلق التعدي بمعني تجاوز الحد او الحق دون تقييد، ومنهم من قيده بغير المشروع او بغير الجائز، او بما ينبغي ان يقتصر عليه [٥]

ولذا فان الشريعة الاسلامية جاءت بقواعد ومبادئ تهدف الى منع التعدي على أن الدولة، وعدم جواز الاعتداء عليها بأي صورة من الصور، ولذا فان فقهاء الشريعة الاسلامية قرروا حماية جنائية لأمن الدولة من تعدي الغير سواء بطريق العمد أو شبه العمد أو الخطأ [٦].

وفيما يلي بيان لأركان الجريمة في الفقه الإسلامي:

الركن الأول: الركن الشرعيّ

ومعناه النصّ الذي ورد في الشرع بتجريم السلوك إيجابًا أو سلبًا، ووضع ما يلزم من العقوبة عليه. وبناءً على ذلك فإذا لم يرد بتجريم سلوك فهو مباح بشرط ألا يترتب عليه مضار، فالأصل في الأشياء الإباحة. فإن كان المباح يترتب عليه مضرّة ففعله جريمة لما روي عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: "أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ"[٧]، ويلزم أن يكون المكلّف يعلم بالفعل المكلّف به فإنّه بعد ذلك إن خالفه لزمته العقوبة. فلذلك اعتاد الفقهاء في حديثهم عن الجريمة ذكر

---

١) القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، جميل عبد الباقي الصغير، الكتاب الأول، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٢م، ص٨.

٢) شرح قانون العقوبات القسم العام، فخري عبد الرازق الحديثي، مطابع الأوفست، الرمادي، بغداد ١٩٩٢، ص ١١) دراسات جنائية متعمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، كامل السعيد، ط١، عمان ٢٠٠٢، ص٣، الجرائم الإلكترونية، خالد ممدوح إبراهيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط٢٠٠٩،١م،٧٨.

٣) لسان العرب، ابن منظور١٣/١٨٥.

٤) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في ميزان التحليل الفقهي، عبدالصبور عبدالقوي علي مصري، المرجع السابق، ص ٦٠، وجرائم الإنترنت وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، صدام العبيدي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، ط١ ،٢٠١، ص٢١.

٥) الماوردي : الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق، ص ٢١١

٦) الدسوقي: حاشية الدسوقي الشرح الكبير، مرجع سابق ج ٤ ص ٩٢

٧) رواه النووي، في الأربعين النووية، عن أبي سعيد الخدري، الرقم٣٢، حديث حسن رواه ابن ماجه والدار قطني.

النّصوص التي تثبت تجريم الفعل وتلزم العقاب. ولا بد أن يتوافر للنص الشرعي سمات تتمثل في كونه: نافذًا وقت وقوع الجريمة، ملزمًا للشخص الذي وقعت منه، ساريًا على مكان وقوعها[١]

الركن الثاني: الركن الماديّ

ومعناه تنفيذ ما دار في فؤاد الجاني قبل وقوعه وقيامه بسلوك كان سببًا في وقوع الجريمة، ففي الركن المادي يتخطى الجاني مرحلة التفكير والإعداد إلى التنفيذ والإعلان، ويتكون الركن الماديّ من: السلوك غير المشروع من قبل الجاني، نتيجة هذا السلوك سواء قصدها الفاعل أم لم يقصدها، والصلة التي تربط بينهما بصورة تجعلها واقعة بسببه. فإذا لم تكتمل مكونات هذا الركن بسبب مانع خارج عن إرادة الجاني، فإن ما وقع يُعدّ شروعا بالجناية، إلا إذا كان ما وجد يشكل بحد ذاته جناية كاملة وإن نقص عن مراد الجاني تحقيقه، ذلك أن فقهاء القانون عرّفوا الشّروع بالجريمة البدء بتنفيذ فعل قصد ارتكاب جرم فأُوقف لأسباب ليس للفاعل دخل فيها. أو أنّ النتيجة تحققت غير أن العلاقة بين السبب والنتيجة انعدمت؛ كمن صوّب رجل على آخر بندقية أصابته إصابة يسيرة وفي أثناء ذلك إصابته غارة جوية فمات بسببها، ففي ذلك تحققت كل عناصر الجريمة غير أنّ الأثر الذي أراده الجاني لم يتُحقق، وبالرغم من هذا ففعل الجاني يُعد شروعًا ويعاقب عليه عقوبة الشّروع، أمّا إن عدل الجاني باختياره عن تحقق النتيجة كأن يكون قد راجع نفسه أو أشفق على المجني عليه أو غير ذلك من أسباب، فإن الشّروع ينعدم، ويرى الفقهاء عدم عقوبته [٢]

الركن الثالث: الركن الأدبي أي الركن المعنوي

القصد الجنائي هو تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه، ويقوم على عنصرين أساسيين هما: الإدراك؛ إذ لا بد للفاعل أن يكون مدركًا لما يقوم به حتى يستحق العقوبة، وأن يكون مختارًا لما يقوم به راغبًا بذلك. فإن فقد أيًا منها انعدمت مساءلة الجاني، إذ أنّ العقوبة لا تكون إلا بمن تعمد فعل محرم شرعًا، لقول الله تعالى في كتابه: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ"، هذا وإن كانت الشريعة قد عاقبت على الخطأ في بعض الجرائم.

والقصد الجنائي كما يعرفه بعض الفقه، هو القوة النفسية التي تكمن وراء النشاط المجرم الذي استهدف به الفاعل إراديا الاعتداء على مصلحة من المصالح المحمية من طرف المشرع الجنائي [٣].

أركان الجريمة الإلكترونية في النظام السعودي:

تقوم أي جريمة على ثلاثة أركان: الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي [٤]

١- الركن المادي: هو كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي العام للجريمة لأن المنظم لا يجرم مجرد التفكير، أو يعاقب على الدافع، أو النزعات النفسية الخالصة [٥]، فالمنظم لا يستطيع الغوص في أعماق نفوس البشر وتفتيش تفكيرهم المجرد ليعاقبهم عليه دون أن يتخذ هذا التفكير وتلك العوامل المادية مظهرا ماديا، فلابد من فعل أو امتناع يمكن إثباته.

---

١) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، منصور الحفناوي، صفحة ٩٥.

٢) الشروع في الجريمة والرجوع عنها في الفقه الإسلامي، رزق الله بن محمد المجول المسامي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء١٤٠٢هـ.

٣) القانون الجنائي المغربي (القسم العام)، عبد الواحد العالمي، طبعة النجاح الدار البيضاء، ط٣، ٢٠٠٩م، ص٢٠١.

٤) الوسيط في قانون العقوبات) القسم العام، محمد الجبور، دار وائل، عمان، الأردن، ط١، ٢٠١٢م، ص٥٩.

٥) مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، رءوف عبيد، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.

والركن المادي يختلف حسب تصنيف الفعل، وصعوبة الجريمة الإلكترونية تأتي من أنها عبارة عن معلومات تتدفق في الكابلات المتصلة بالحواسيب فلا يمكن الإمساك بها ماديا [١]، كما وأنه لا يمكن حصر الجرائم الإلكترونية تحت تكييف واحد، فقد تشكل الواقعة التي تحمل وصف الجريمة الإلكترونية جريمة قذف، أو, تهديد، أو تحريض وبشكل مطابق لما يجري في قانون العقوبات وتنطبق قواعده عليها متى وقعت على جهاز الحاسب[٢]، إلا أن هناك أنواعا من السلوك تتطلب التمييز بينها وبين سابقتها التقليدية وهذا الأمر يدعو إلي ضرورة التدخل التشريعي.

فهناك الكثير من أنواع السلوك جاءت نتيجة وسائل تقنية متقدمة لا يمكن أن ينطبق عليها نصوص قانون العقوبات، بل أن تطبيق القواعد عليها يعد خروجا على مبدأ الشرعية الذي يتعين على القضاء الالتزام به هذا من جانب، ومن جانب آخر لا يمكن التعويل على التفسير الواسع للنصوص لأن من شأن ذلك توسيع دائرة التجريم، مما يلزم تدخل تشريعي لتلافي هذا العيب، وحرصا على مبدأ المشروعية.

وقد أحسن المنظم السعودي عندما حرص في نظام الإثبات الجديد على التأكيد على أن يستمد الدليل الرقمي من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها، ويكون للإثبات بالدليل الرقمي أحكام الإثبات بالكتابة الواردة في النظام [٣].

مما سبق تبين أن الجرائم الإلكترونية كثير منها محكوم بالقواعد العامة التي تحكم سائر الجرائم، وإن كان هناك ثمة ما يخرج عن نطاق هذه القواعد يلزم معه التدخل التشريعي لمعالجتها [٤].

٢- الركن المعنوي: إن الجريمة ليست كيانا ماديا خالصاً قوامه الفعل وما يترتب عليه بل هي فوق ذلك كيان نفسي، ويتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، وهو اتجاه إرادة الجاني الإجرامية مع علمه بأن ما هو مقدم عليه يوقعه في الإثم الجنائي [٥]، ويعرف الركن المعنوي "أنه العلاقة التي تربط ماديات الجريمة وشخصية الجاني مرتكبها، وهذه العلاقة هي محل الإذناب في معنى استحقاق العقاب، ومن ثم يوجه إليها لوم القانون وعقابه" [٦].

---

١) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في ميزان التحليل الفقهي، عبد الصبور عبدالقوي علي مصري، المرجع السابق، ص ٢٢

٢) الإنترنت والقانون الدولي الخاص "فراق أم تلاق" أحمد عبد الكريم سلامة، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، مركز تقنية المعلومات، الإمارات،١) ٣ مايو ٢٠٠٠م، ص٨.

٣) يعد نظام الإثبات في السعودية، أحد المشاريع التشريعية الأربعة التي أعلن عنها ولي العهد الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود في فبراير ٢٠٢١، وأقرها مجلس الوزراء في ديسمبر من العام نفسه.

٤) من السلوك المستحدث الذي يرتكب بواسطة الكمبيوتر السرقة الإليكترونية التي لا تتشابه أحكامها مع أحكام السرقة العادية، حيث أنها تتم دون انتقال المنقول لحيازة فاعله، بمعني أن المجرم المعلوماتي قد يدخل إلى ذاكرة كمبيوتر ويطلع على ما فيها من محتويات واخذ نسخه منها، أو الاحتفاظ بها في ذاكرته، فهل يعد ذلك سرقة بالمفهوم التقليدي أم تجسس، ومن الجرائم المستحدثة اختراق الشبكات، وأجهزة الكمبيوتر التابعة للغير سواء شخص طبيعي أو معنوي بمثل تطفل غير مشروع، أو خرق للسرية والحياة الخاصة، وبث الأفكار غير المشروعة عبر شبكات الإنترنت أيا كانت دينية، سياسية، أخلاقية، وكذلك تعطيل شبكات الإنترنت، الدخول على الشبكات وتعطيلها بطريق الفيروسات، وتدمير كل أو جزء أو تحريف المعلومات أو العبث بها وتغييرها واعتراضها، راجع للمزيد: التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، محمد حماد مرهج، دار الثقافة عمان، ٢٠٠٢م، ص١٥٩.

٥) الركن المعنوي في الجريمة، سعاد أنفوش، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ٢٠١٦م، ص ٥.

٦) النظرية العامة للقصد الجنائي، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، ط١٩٧١،٢م، ص٩٠.

وهناك بعض التشريعات التي تقسم الجريمة على أساس الركن المعنوي "جريمة عمدية – وغير عمدية" في الأولي تتجه إرادة الفاعل لارتكاب الفعل ولإحداث النتيجة معا، وفي الأخرى لم يقصد الفاعل سوي ارتكاب الفعل دون إرادة تحقيق النتيجة، وهو ما سنطبقه على الجريمة الإلكترونية على النحو التالي:

(أ) الجريمة الإلكترونية كجريمة عمدية:

والجريمة الإلكترونية حسب المتصور لا تقع إلا بصورة عمدية، حيث أنه لابد أن يسبقها تفكير وتدبر وتدبير للحصول على المعلومات واختراق الكمبيوتر والإنترنت من أجل تحقيق المنفعة، أو الهدف المرسوم للجاني وكل الجرائم الإلكترونية تتطلب إرادة تحقيق نتائجها فهي عمدية إذن.

(ب) الجريمة الإلكترونية كجريمة غير عمدية:

تكون الجريمة غير عمدية متى وقعت النتيجة بسبب خطأ الفاعل سواء أكان إهمالا، أو رعونة، أو عدم انتباه، أو عدم احتياط، أو عدم مراعاة للقوانين والأنظمة والأوامر، وبصفة عامة تكون الجريمة غير عمدية إذا أراد الفاعل السلوك ولم تتجه إرادته للنتيجة الإجرامية، ومن الممكن تصور حدوث الجرائم الإلكترونية وفق هذه الصورة، فمن يعتمد على مهارته في تلافي متاعب مشاكل الفيروسات وأدى ذلك إلى تدمير أجهزة الدائرة التي يعمل فيها نتيجة إفراطه في استخدام جهاز الكمبيوتر العائد للدائرة بعملياته الشخصية، تكون مسؤوليته هنا غير عمدية.

٣– الركن الشرعي: يقصد بالركن الشرعي للجريمة وجود نص تشريعي يوضح العقوبة المترتبة عليه وقت وقوع الفعل [١]، فمبدأ الشرعية يمنع المساءلة الجنائية ما لم يتوافر نص تشريعي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، فمتى انتفى النص التشريعي انتفت الجريمة وامتنعت المسؤولية، وتحقق القصور في مكافحة هذه الجرائم [٢] تمثل المشروعية حجر الزاوية للنظام الجنائي بأسره، فمنه تتفرع وحوله تدور كافة المبادئ التي تحكم القواعد الجنائية موضوعية كانت أو إجرائية [٣].

والسؤال محل البحث في هذا الشق هل النصوص القانونية القائمة كفيلة لمعالجة ظاهرة الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت؟[٤]، وتبين من الواقع أنه في بعض الأحوال توجد ثمة أفعال جديدة ترتبط باستعمال الكمبيوتر لا تكفي النصوص الحالية القائمة لمكافحتها منها الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة حيث أن تجميع معلومات عن الأفراد وتسجيلها في الكمبيوتر لا تخضع للتجريم وفقا للقواعد العامة، كما أن التداخل في نظام الحاسب الآلي وتغيير البيانات صورة جديدة لا يعرفها قانون العقوبات قبل

---

١) إستراتيجيات ونظريات معالجة قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيرية، عبد المحسن بدوي محمد أحمد، الندوة العلمية حول الإعلام والأمن، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،١١-١٣ /٥ /٢٠٠٥، ص٥

٢) قراءة في الاتجاهات التشريعية للجرائم الإليكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان، يونس عرب، ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإليكترونية، مسقط، ٢-٤ أبريل ٢٠٠١م، ص٤٣.

٣) شرح قانون العقوبات، عبد العظيم مرسي وزير، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م، ص ٣٣.

٤) الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب من وجهة نظر القانون الجزائي " دراسة مقارنة"، عبد الجبار الحنيص، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٧، العدد الأول، ٢٠١١م، ص ١٩١، نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في ميزان التحليل الفقهي، عبد الصبور عبدالقوي علي مصري، المرجع السابق، ص ٣٤

ظهور الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، مما يؤكد قصور القواعد التقليدية في القانون الجنائي عن مكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم [١].

وقد كان المنظم السعودي أمسك زمام المبادرة حيت حرص في النظام السعودي لمكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر عام١٤٢٨هـ على تجريم هذه الأفعال بالمواد٣، ٥، ٦ والتأكيد على حماية حرمة الحياة الخاصة وتجريم كافة صور التداخل في النظام الحاسوبي.

وكذلك في إطار حرص المملكة على متابعة التطور في الجرائم الإلكترونية فقد صدر نظام حماية البيانات الشخصية هو نظام جديد أصدرته المملكة العربية السعودية والجهات المختصة، وقد أقره مجلس الوزراء السعودي، والذي وافق عليه في ١٤ سبتمبر ٢٠٢١ م، الموافق ليوم ٧ صفر. ١٤٤٣ هـ وذلك لحماية جميع الحقوق المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية للأفراد وتنظيم مشاركتها مع أي طرف آخر، بالإضافة إلى منع إساءة استخدامها والمشاركة في أي عمل يسيء إلى صاحبها، أي، الهدف الرئيسي هو بناء الثقة والأمن والخصوصية الكافية في قطاع الأمن [٢].

المطلب الثالث

تصنيف الجريمة الإلكترونية

تعد ظاهرة الجرائم الإلكترونية باعتبارها من الجرائم المستحدثة جرائم تنصب على معطيات الحاسوب (بيانات – معلومات– برامج) تطال الحق في المعلومات، ويستخدم لاقترافها وسائل تقنية تقتضي استخدام الحاسب، ولا تعد الجرائم التي تنصب على الكيانات المادية مما يدخل في نطاق الجرائم التقليدية، ولا تندرج ضمن الجرائم المستجدة لجرائم الحاسوب.

وتصنف الجرائم الإلكترونية إلى ثلاث فئات:

١– الجرائم ضد الأفراد وهي التي تتعلق بالأفراد الطبيعيين مثل جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة والابتزاز الإلكتروني والتشهير والاستيلاء على البيانات الخاصة (تتوافق تماما مع مقصد حماية النفس في الشريعة)

٢– الجرائم ضد الممتلكات: وهي التي تستهدف الدخول غير المشروع على أنظمة الشركات والمؤسسات بهدف الاستيلاء على أموالها أو الحصول على بيانات خاصة بها بهدف ابتزازها ماديا، أو التخريب المتعمد لأنظمتها وغيرها (تتوافق مع مقصد حماية المال) [٣]

٣– الجرائم ضد الحكومة [٤] وهي التي تستهدف المرافق العامة للدولة والدعوة إلى الأنشطة الإرهابية، والتأثير على حالة السلم والأمن وتدميرهما ونشر الإشاعات والفتن وغيرها

وقد قسمت الجرائم الإلكترونية إلى:

---

١) عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، غنام محمد غنام، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ١–٣ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الثاني، ص ٦٢٥–٦٢٦.

٢) نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم. (م/١٩) بتاريخ ٩/٢/١٤٤٣هـ)، المبادئ الرئيسية لحماية المعلومات الشخصية والمبادئ الرئيسية والقواعد العامة لتبادل البيانات الصادرة عن الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي والمكتب الوطني لإدارة البيانات.

٣) جرائم الحاسوب الآلي والإنترنت، محمد محسن حسينات، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، العدد الثاني٢٠١٢، ص ٣٣٣.

٤) رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص٣١، وما بعدها.

١- الجريمة الافتراضية، وتسمى هذه الجريمة في اللعبة وتشير إلى فعل إجرامي ظاهري يأخذ مكانا في لعبة متعددة اللاعبين على نطاق واسع على الإنترنت مثل هذه المباريات تؤدي إلى جرائم على الإنترنت لتتحول إلى عالم حقيقي من الجرائم[١]

٢- الجريمة الهجينة، وهي الجرائم التي تجمع بين الجرائم التقليدية وجرائم الإنترنت

٣- الجريمة التقليدية المعززة، وهي الجرائم التقليدية العادية والتي يعززها ويدعمها استخدام الوسائل التقنية الحديثة فقد يتم استخدامها في شتى الجرائم التقليدية كالقتل والتزييف.

الصور المختلفة للجرائم الإلكترونية:

تنقسم الجرائم الإلكترونية إلى جرائم تستهدف الأفراد، أو الممتلكات، أو الحكومات من أمثلتها:

(١) الوصول غير المصرح به والقرصنة جريمة انتهاك الحق في الخصوصية والتي تحدث عندما يتم اعتراض المراسلات الإلكترونية والاتصالات الالكترونية الخاصة بالغير. وهذه الجريمة تتعلق بكافة أشكال النقل الالكتروني للبيانات سواء عن طريق التليفون أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو غير ذلك من الوسائل التقنية الحديثة.

(٢) اختراق الشبكة العنكبوتية وهي السيطرة بالقوة على المواقع الإلكترونية للآخرين مما يفقد مالك الموقع السيطرة عليه

(٣) دعارة الأطفال، حيث يتم استخدام الإنترنت بشكل كبير كوسيلة للاعتداء الجنسي على الأطفال، ويقع الأطفال ضحية للجريمة السيبرالية لسهولة الوصول إليهم على الشبكة وإثارتهم جنسيا والتحرش بهم ومحاولة مقابلتهم لممارسة الجنس معهم، وأحيانا يستخدموا أطفال في نفس مراحلهم السنية للتواصل معهم واستدراجهم، وإقناعهم بأن ما يفعلونه شيء طبيعي [٢]

(٣) المطاردة الإلكترونية، الملاحقة الالكترونية شبيهة بالملاحقة في الواقع، في تكرار التحرش بالضحية. التحرش الذي يحدث في العالم الافتراضي، لكن ممكن يرتبط بملاحقة حقيقية. منها مثلا نشر اتهامات كاذبة وافتراءات على الإنترنت.

(٤) الحرمان من الاستفادة من الخدمات، يقوم المجرم بملىء صندوق البريد للضحية عن طريق رسائل FLOOD مما يعطل الموقع ويفقده فاعليته [٣]

(٥) قرصنة [٤] البرامج، وذلك عن طريق النسخ غير قانوني للنسخ الأصلية لهذه البرامج وتوزيعها تجاريا، وانتهاك حقوق النشر والطبع والعلامات التجارية، وسرقة الكود الخاص بالحواسيب وانتهاك براءة الاختراعات المحمية بموجب قوانين العلامات التجارية.

(٦) هجمات سلامي، وتستخدم في الجرائم المالية.

(٧) هجمات الفيروسات.

---

١) الجرائم الافتراضية، الملتقى العلمي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، بن ساحية السايح، جامعة تبسة، مارس٢٠١٢م.

٢) التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، طوني ميشال عيسى رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الجامعة اللبنانية،٢٠٠٠م، معوض عبد التواب الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك الأعراض دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،١٩٩٥م، ص٤٥، ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في ميزان التحليل الفقهي، عبدالصبور عبدالقوي علي مصري، المرجع السابق، ص ٦١، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، رشا خليل عبد، مجلة الفتح، العدد السابع والعشرون،٢٠٠٦م

٣) أنواع الجرائم الإليكترونية: الإدارة العامة لمكافحة الفساد البحرين على الموقع http://www.acees.gov.bh/cyber)crime/types)of)cybercrim

٤) تعني كلمة قرصنة في أصلها ومعناها الدقيق كل عمل عنيف وغير مرخص به بقصد السرقة والنهب من على السفن، ومنذ أوائل القرن الثامن عشر أصبح يطلق هذا المصطلح على نهب المصنفات المنشورة للغير بنسخها بدون ترخيص بقصد الإتجار، ومن هذا المنطلق شاع استخدامها في برامج الكمبيوتر، للمزيد راجع: الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، محمد السعيد رشدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٣١.

(٨) الخداع أو الاحتيال [١] عن طريق إرسال رسائل بريد اليكتروني تدعي فيها فئة على غير الحقيقة إنشاء منشأة قانونية لخداع المستخدمين وإخضاعهم لإعطاء بياناتهم الخاصة التي يستخدمها الضحية بسرية مثل كلمات المرور- بطاقة الائتمان -رقم الضمان الاجتماعي- أرقام الحسابات المصرفية عن طريق المطالبة بتحديث البيانات بمواقع وهمية تستخدم فقط لسرقة معلومات المستخدم.، وأحيانا يتم استخدام المواقع في تجارة المواد غير المشروعة.

(٩) لعب القمار على الإنترنت حيث توجد ملايين من المواقع من الخارج تقدم القمار على الإنترنت، ويعتقد أنها مواقع لغسل الأموال، ومعاملات الحوالة [٢].

(١٠) خداع انتحال الشخصية، منها تزوير البريد الإلكتروني.

(١١) التشهير الإلكتروني، ويقوم المجرم فيها بنشر مواد تشهيرية لشخص ما على مواقع الويب أو يرسل رسائل بريدية للعديد من الأشخاص بغرض التشهير بهذا الشخص ويسمى التشهير الإلكتروني [٣]

(١٢) التزوير، يتم استخدام الكمبيوتر والطابعات، وأجهزة الماسح الضوئي في تزوير وتزييف العملات والأوراق النقدية والطوابع البريدية وغيرها باستخدام هذه الأجهزة [٤]

(١٣) سرقة المعلومات المتضمنة في محتوى إلكتروني، وتشمل سرقة المعلومات المخزنة في الأقراص الصلبة للحواسيب ووسائط التخزين .... وغيرها

(١٤) تفجير البريد الإلكتروني، وذلك عن طريق إرسال عدد ضخم من الرسائل إلى البريد الإليكتروني مما يؤدي إلى إتلافه.

(١٥) سرقة وقت الإنترنت، يشير وقت الإنترنت إلى الاستخدام من قبل شخص غير مصرح له عدد من ساعات الإنترنت المدفوعة من قبل شخص آخر [٥].

(١٦) سرقة نظام الكمبيوتر، تشمل سرقة الكمبيوتر، أو أية أجزاء منه.

(١٧) الإضرار المادي لنظام الكمبيوتر تلحق هذه الجرائم أضرار مادية بجهاز الكمبيوتر وملحقاته.

(١٨) انتهاك الخصوصية والسرية، الخصوصية هي حق الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات أن يحددوا لأنفسهم، متى وكيف أو إلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل للآخرين، والسرية تعني عدم الكشف عن المعلومات غير المصرح بها وغير المرغوب فيها وتسريبها مما يلحق بهم أضرار مادية ومعنوية، وقد طورت هيلين نيسنباوم في هذا المجال نظرية للخصوصية بعنوان تكامل السياق، ويتكون التكامل السياقي من أربع متطلبات وصفية أساسية [٦]

---

١) جريمة الاحتيال الإليكتروني، سامر سلمان عبد الجبوري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٤م، ص١٠-١٨.

٢) جريمة غسل صقر بن هلال المطيري، الأموال، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،٢٠٠٤م.

٣) للمزيد عن هذه الجريمة يرجى مراجعة: جريمة التشهير الإليكتروني " دراسة مقارنة "، فهد بن محمد الشهري، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية.

٤) جرائم التزوير الإليكترونية "دراسة مقارنة، عباس حفصي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر،٢٠١٤-٢٠١٥م.

٥) الجرائم الناشئة عن استخدم الإنترنت، عمر محمد أبو بكر بن يونس، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠٠٤ م

٦) تقنية المعلومات والقيم الأخلاقية، موسوعة ستانفورد للفلسفة، ترجمة، فاتن الدعجاني، حكمة ٢٠٢١م، ص ٣.

ويمكن النظر إلى تكامل السياق على أنه رد فعل على النظريات التي تعرّف الخصوصية على أنها سيطرة على المعلومات المتعلقة بالذات، أو السرية، أو كتنظيم للمعلومات الشخصية الخاصة أو الحساسة. [١]

(١٩) تراجع البيانات، وتتضمن تغيير البيانات قبل أو أثناء إدخالها على الكمبيوتر سواء عن طريق مدخل هذه البيانات، أو عن طريق البرامج والفيروسات، وتصميم برامج قاعدة البيانات أو التطبيقات، أو أي شخص يتضمن عملية إدخال أو تخزين البيانات، وتشمل التغيير التلقائي للمعلومات المالية قبل المعالجة.

(٢٠) التجارة الإلكترونية والاستثمار الاحتيالي، حيث يستخدم مزاعم كاذبة أو مزورة لطلب استثمارات أو قروض أو شراء واستخدام أو الإتجار في الأوراق المالية المزورة أو المزيفة والتعاقد على بيع البضائع عبر الإنترنت ولا يتم تسليمها [٢]

(٢١) الإرهاب الإليكتروني، ويشمل هجمات المنشآت العسكرية، ومحطات توليد الكهرباء والسكة الحديدية ... وغيرها [٣]

المبحث الثاني

الجرائم المعلوماتية الماسة بالأمن الوطني في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

الشريعة الإسلامية الغراء دعمت العلم والبحث فكان أول ما نزل على النبي الكريم ﷺ من القرآن الكريم قوله تعالى في سورة العلق (إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) [٤]، ولكن في ذات الوقت ترفض الشريعة الإسلامية الغراء كل ما تفرزه تلك التقنيات من جرائم.

وإذا كان عدد المسلمين يناهز ربع عدد سكان كوكب الأرض فإن هناك واحد من كل أربعة على ظهر الأرض على يقين أنه يمكن تحقيق العدالة الكاملة من خلال تطبيق شرع الله وشريعته السمحاء، ومن هنا كان من المهم تطوير النظرة الإسلامية لجرائم الكمبيوتر وبخاصة وأن هناك العديد من دول العالم الإسلامي تطبق الشريعة الإسلامية في جميع أنظمتها القانونية، ولذلك تحتاج جرائم الحاسوب والإنترنت إلى نظرة إسلامية جديدة لنظام جديد خاص بالجرائم المعلوماتية يعني بالأسانيد الشرعية لهذه الجرائم وطريقة إثباتها وفق الشريعة الإسلامية وبيان ما إذا كانت تقع تحت طائلة عقاب الحدود لأن هناك العديد من الجرائم المعلوماتية تفوق في آثارها الإجرامية جرائم الحدود وما إذا كانت تقع تحت عقوبة التعزير المشددة أو المخففة [٥].

---

١) انتهاك حرمة الحياة الخاصة على الإنترنت، سوزان عدنان الأستاذ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث،٢٠١٣م، ص ٤٣٣ وما بعدها، مخاطر الإليكترونية والإنترنت (المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها) دراسة في القانون المقارن، نعيم مغبغب، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ص٢٩، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات أسامة عبد الله قايد، مصر جامعة القاهرة ١٩٨٨ ص٤، نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في ميزان التحليل الفقهي، عبد الصبور عبدالقوي على مصري، المرجع السابق، ص ٣٧ .

٢) واقع وآفاق التجارة الإليكترونية في الجزائر، كريمة صراع، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ن جامعة وهران، الجزائر٢٠١٣-٢٠١٤م

٣) الإرهاب الالكتروني " دراسة حول صيغة مقترحة لاتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الإلكتروني، أيمن سيد محمد مصطفى، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي لجامعة عين شمس بعنوان القانون والتكنولوجيا، ٩)١١ ديسمبر٢٠١٧م.وللمزيد عن أنواع الجريمة الإلكترونية يرجى مراجعة كلا من: الجرائم الإليكترونية ومكافحتها " الحاسب الآلي أداة تخزين ووسيلة اكتشافها على الموقع http//www. Al)jazera.com/dig/imag2705 جوهرة بنت عبد العزيز آل سعود، الإجرام المعلوماتي، حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢م ص ٣٣-٥٥.

٤) سورة العلق الآيات من ١ حتى الآية ٥

٥) مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وسيم حسام الدين، مرجع سابق.

وقد رأينا أن تكون دراستنا لهذا المبحث من خلال بيان أوجه إثبات هذه الجرائم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لأنه لا يمكن إلحاق المسؤولية الجنائية بدون إثبات الجريمة، ومن ثم تحديد المبادئ الأساسية الخاصة بالجرائم المعلوماتية من خلال الاستدلال من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة للعثور على الأدلة الإسلامية التي يمكن أن تكون مرتبطة بالجرائم المعلوماتية وأخيرا دراسة قواعد المسؤولية الجنائية للجرائم المعلوماتية الماسة بالأمن الوطني، ولذلك سيتم تقسيم الدراسة لتكون على النحو التالي:

المطلب الأول: قواعد إثبات الجريمة في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: أسس تجريم الجرائم المعلوماتية وفق الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: القواعد العامة للمسئولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالأمن الوطني وفق النظام السعودي

المطلب الأول

قواعد إثبات الجرائم المعلوماتية وفق الشريعة الإسلامية

مما لا شك فيه أن هناك ارتباط وثيق متلازم بين توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة وبين أدلة ثبوتها، حيث لا يمكن توقيع العقوبة على أية جريمة قبل إثباتها بحق مرتكبها، بحيث يكون القاضي على اقتناع تام بأن المتهم قد قام بارتكاب الجريمة، حيث أن القضاء الجنائي يقوم على مبدأ اليقين والاقتناع التام لإنزال العقاب[١]، وأن أي شك يفسر لصالح المتهم، وهو الأمر الذي حرصت عليه الشريعة الإسلامية وفق ما ورد في حديث عبد الله بن عباس عن الرسول ﷺ: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"[٢].

والإثبات لغة معرفته حق المعرفة وتأكيد وجود الحق بالدليل [٣]، وفي الاصطلاح الشرعي إقامة الحجة سواء كان ذلك مطلقا أو مقيدا بالطريقة التي حددتها الشريعة [٤]

وقواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية لا تستهدف فقط إثبات الجريمة على المتهم، بل إنها في القدر ذاته تهدف إلى إثبات براءة البريء، فهي تستهدف في الأساس البحث في صحة الإدعاءات، والقواعد الأساسية في الإثبات الجنائي وفق الشريعة الإسلامية تكون على النحو التالي:

أولا- الإقرار: الإقرار لغة مأخوذ من قرّ الشيء قرّا، أستقر بالمكان والاسم القرار وأقر بالحق اعترف به مأخوذ من المقر وهو المكان كأن المقر يجعل الحق في موضعه [٥]، والإقرار يعني الإخبار عن ثبوت حق للغير على المقر والاعتراف به، وهو من أقوى الإثبات والحجج شريطة ألا تكذبه قرائن أخرى، وقد اختلف الفقهاء حول حقيقة الإقرار والرأي لدى الجمهور أنه إخبار وليس إنشاء، وخالفهم في ذلك الحنفية فقد ذهبوا أنه إنشاء من وجه وإخبار من وجه [٦].

---

١) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي طبعة دار الفكر.، ١٩٩/٦،

٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، برقم ١٣٤٤

٣) القاموس المحيط، الفيروز أبادي (٤٠٧)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ص١٤٤.

٤) إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون، سامي خلود، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٤١٣هـ، ص ٢١.

٥) القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ١١٩/٢، المفردات، الأصفهاني، ص٣٩١، مختار الصحاح، الرازي، ص ٥٢٨، المصباح المنير، الفيومي، ١٥٤/٢.

٦) الدار المختار٩٧/٨ وما بعدها، الحصفكي، بلغة السالك، الصاوي، ١٧٦/٢، الروض المربع، البهوتي، ٤٢٩/٣، النووي روضة الطالبين، ٣٤٩/٤.

ومشروعية الإقرار من الكتاب في قوله تعالى: (وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ) (الآية٢٨٢ سورة البقرة)، وقد خلص الجصاص في تفسير هذه الآية أنها جواز إقرار كل مقر بحق عليه [١]، وكذا قوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ) (الآية٨٥سورة البقرة).

وفي السنة النبوية الشريفة، حيث ردد الرسول ﷺ على ماعز أربع مرات وهو يقر في كل مرة بارتكاب الزنا، وكذا امرأة جهينة التي أتت الرسول ﷺ وهي حبلى وأقرت بارتكاب الزنا فرجمت فصلي عليها الرسول الكريم [٢]، فكان الإقرار حجة في الحدود التي تدرأ بالشبهات، ولهذا فإن هناك إجماع على أن الإقرار حجة في حق المقر بدليل أنه الحدود أوجبت بمقتضاه، وقياسا فإن الإقرار أقوى من الشهادة، لأن العاقل لا يكذب على نفسه بما يضرها [٣].

واشترط الفقهاء في الإقرار أن يكون صادر عن إرادة حرة مختارة، وهو حجة مقصورة على صاحبه لا تتعداه إلى غيره، فلا يعاقب الشريك إلا بإقراره على نفسه.

ثانيا- الشهادة: والشهادة في اللغة لها عدة معاني، منها الخبر القاطع، والمشاهدة والمعاينة، وشهد بين ما يعلمه وأظهره [٤]، واصطلاحا يقصد بها إخبار عدل حاكما بما علم من حق للغير على الغير ليحكم بموجبه [٥]، وثبتت مشروعية الشهادة بالكتاب والسنة، والإجماع.

فقد قال الله عز وجل: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا) (سورة البقرة ٢٨٢) فكان الإشهاد سببا لحفظ حق الطرفين، ورأي بعض العلماء أن الأمر في هذه الآية أنها واجبة، بينما يرى الجمهور أنها للندب[٦]، وكذلك قوله تعالى: (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) (البقرة،٢٨٣)، فقد نهى المولى عز وجل عن كتم الشهادة لأنها تضر بمصالح الآخرين، لذلك فقد بالغ الله في الوعيد بأنه آثم قلبه، وكذلك قوله ﷺ عن الأشعث بن قيس – رضي الله عنه – قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: " شاهداك أو يمينه"، قلت: إذًا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم، لَقِيَ الله وهو عليه غضبان"، وقد أجمع العلماء من عهد الرسول حتى يومنا هذا على مشروعية الشهادة، وأنها من وسائل الإثبات[٧].

---

١) أحكام القرآن، الجصاص، ٤٥٨/١.

٢) صحيح مسلم، وبهامشه شرح النووي١٩٩/١-٢٠١.

١) المغني، ابن قدامه، ٢٧١/٥.

٤) لسان العرب، ابن منظور، ٢٣٤٨/٤، مختار الصحاح، الرازي، ص٣٤٩.

٥) تعارض البينات، الشنقيطي، ص٩٥.

٦) اللباب، أن عادل٤٨٠/٣، الجامع لأحكام القرآن٣٨٩،٤١٦/٣، وسائل الإثبات، الزحيلي، ص١١٥، تفسير القرآن، ابن عبد السلام، ٢٤٨/٢.

٧) الحاوي، الماوردي، ٣/١٧، المغني، ابن قدامه، ٤/١٢، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٤١٦/٣

ثالثا- القرائن: القرائن لغة تعني من قرن الشيء بالشيء أي جمع بينهما، واقترن الشيء بالشيء أي أتصل به وصاحبه [١]، وعرفها الفقهاء اصطلاحا بالأمارة" وهي ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة للمطر"[٢]، وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها "كل إمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه"[٣].

وقد وردت بعض الأدلة على مشروعية القرائن في كتاب الله عز وجل: (وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ) (سورة يوسف ١٨)، فقد استدل سيدنا يعقوب على كذب ما ادعوه بسلامة القميص، ومن السنة النبوية الشريفة قول ﷺ عندما أدعي أن ابني عفراء قتلاً أبو جهل: "هل مسحتما سيفكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله"[٤] وقد استدل ﷺ من الدماء على السيفين كقرينة وأثر الدم قرينة من القرائن، مما يدل على مشروعية الإثبات بالقرائن[٥]، وقد جعل الرسول ﷺ قرينة سكوت البكر دليل على موافقتها على الزواج.

وقد أخذ فقهاء الشريعة بالقرائن في الإثبات والزموا من قامت القرائن على ارتكابه للفعل المجرم بالعقوبة التعزيرية والتعويض المادي بيد أنهم اختلفوا في أمكانية إعمال القرائن في الحدود لاتجاهين:

الاتجاه الأول: يري عدم الأخذ بالقرائن في الحدود، وهذا ما سار عليه الجمهور، لما روي عن ابن عباس عن الرسول ﷺ بقوله: "لو كنت راجما أحد بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها"[٦]، وفي هذا الحديث دليل واضح على عدم الأخذ بالقرائن في الحدود.

والاتجاه الثاني: يرى إجازة إعمال القرائن في إثبات الحدود حيث أنها أقوى عندهم من البينة والإقرار فهي دالة على الصدق، وهو رأي مالك وبعض الحنابلة [٧].

يؤيد الباحث هذا الرأي وبخاصة مع التقدم العلمي الرهيب في مجال الإثبات الجنائي والذي جعل من بعض القرائن في مسرح الجريمة دليلا لا يقبل الشك مثل تحليل الحامض النووي وغيرها من القرائن التي لا تدع مجالا للشك على نسبة الجريمة لمرتكبها وتجعلها أقوي من الإقرار والشهادة، في الأخذ بجرائم الحدود فحتما المرأة التي لم تتزوج قرينة على ارتكابها لجريمة الزنا، ووجود آثار من جسم المتهم على جسم المجني عليه مثل آثار الشعر أو بعض من آثار جسم الجاني بين أظافر المجني علي بعد تحليل الحامض النووي والذي يجزم بما لا يدع مجالا للشك بارتكابه للجريمة.

---

١) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ص٤٩٩-٥٠٠.

٢) التعريفات، الجرجاني، ص٣٧، وسائل الإثبات، الزحيلي، ص ٤٨٩.

٣) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ٩١٨/٢.

١) صحيح مسلم، ١٧٥٢.

٥) وسائل الإثبات، الزحيلي، ص ٥٠٦-٥٠٧.

٦) صحيح ابن ماجه، الألباني٢٠٨٩، البخاري، ٥٣١٠، سنن داود، ٤٥/٤.

٧) للمزيد يرجى مراجعة إثبات جرائم الحدود بالقرائن، سلطان بن حمد السيابي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الشريعة، الأردن،٢٠٠٤م.

المطلب الثاني

أسس تجريم الجرائم المعلوماتية في الشريعة الإسلامية

الشريعة هي الطريق لتحقيق إرادة الله، وهي قواعد شاملة مستمدة من المصادر الرئيسة للإسلام القرآن الكريم كلام الله والسنة وهي كل قول أو فعل أو تقرير للرسول الكريم محمد ﷺ، وتستخدم علم الفقه الإجماع والقياس لصناعة وتطوير الشريعة الإسلامية حتى تواجه كل المستحدثات حتى قيام الساعة وهي كفيلة بذلك، لأن الدين الإسلامي دين لكل العصور والأزمان إلى أن تقوم الساعة.

إن الافتراض النظري للشريعة الإسلامية هو حماية المقاصد الخمسة المهمة التي لا غنى عنها في الإسلام وهي الدين، النفس، العقل، النسل، والمال [١]، وقد زاد بعض المتأخرين سادسا وهو العرض، وعليه بحفظه من جانب الوجود، باعتقاد سلامته على المطاعن والقوادح، ومن جانب القدح بالحد في القذف واللعان [٢].

ومن أجل ذلك شرعت العقوبات الدنيوية بجانب العقوبات في الآخرة [٣]، ولقد اعتمد الإسلام في الواقع للحفاظ على هذه المقاصد الخمسة اتجاهين:

الاتجاه الأول يقوم على تنمية الوعي الديني في النفس البشرية من خلال التربية القويمة.

أما الاتجاه الثاني: من خلال توقيع العقوبات الرادعة التي هي أساس النظام الجنائي الإسلامي فجاءت العقوبات من الحدود والقصاص والتعزير حسب الجرم المرتكب

ونحاول في هذا الجزء من الدراسة تحديد المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية من خلال الاستدلال من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة للعثور على الأدلة الإسلامية التي يمكن أن تكون مرتبطة بالجرائم المعلوماتية، لأننا في رأينا لو أصلنا للجرائم المعلوماتية في الشريعة الإسلامية لكان ذلك رادعا قويا في نفوس المسلمين يحد من ارتكاب هذه الجرائم باعتبارها في المقام الأول مخالفة لشرع الله، فالهدف من النظام الإسلامي لأخلاقيات جرائم الكمبيوتر هو حث الإنسانية على عدم ارتكاب الجريمة بدلا من إيقاع العقاب [٤]، والسؤال الذي نحن بصدده هل المعلومات المخزنة على جهاز حاسوب، أو نظام معلوماتي، وبخاصة في الشكل الرقمي يعد الاستيلاء عليها من قبل جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية لابد التأكد من وجود أربعة عناصر:

أولا– على الرغم من أن الفقهاء لم يناقشوا مسألة الملكية الرقمية إلا أن هذا لا يعني أن هذه القضية ليس لها أساس للتقييم القانوني المبني على الشريعة فكل ممتلكات ذات قيمة للنشر لها الحق في الحماية بغض النظر عن الوسيط الذي تقع عليه، فوفقا للفقهاء فإن كل ما يمكن شراؤه وبيعه نظاماً له قيمة تجارية في المجتمع وهو ذو قيمة، يعد من أشكال الملكية المحظور المساس بها من قبل الشريعة ويعاقب عليها الجاني.

---

١) مقاصد الشريعة الإسلامية، زيد بن محمد الرماني، دار الغيث للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥هـ، ص٨١ وما بعدها.

٢) بدائع السلك، ابن الأزرق، ج١/١٩٥.

٣) مدخل الفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٤م.

٤) جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية: دور الشرطة والقانون، عفيفي كامل عفيفي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.

ثانيا- نقل الممتلكات والاستحواذ عليها فيجب نقل الممتلكات من حوزة المالك إلى حوزة السارق، ولكن إذا حدث ضرر أثناء عملية النقل أو نجح المالك في الاستعادة تسقط عقوبة السرقة، ويمكن استبدالها بعقوبة تعزيرية [١]

ثالثا- اختراق النظام الأمني: وهو من العناصر الأساسية للإدانة لأبد من توافر الحد الأدنى من معايير الرقابة الأمنية التي تضعها السلطات المختصة، ولا يعد سرقة متى كان الشخص بحوزته المعلومات بصفة أمانة، واستفاد بها في الحصول على معلومات أو أموال بدون وجه حق فقد روي عن الرسول ﷺ (ليس على خائن أو منتهب ولا مختلس قطع) [٢]

رابعا- اليقين وعدم الشك: فيجب إتباع إجراءات صارمة للتأكد من الإدانة، ويقع عبء ذلك على الإدعاء، ولذلك فإن مستوى الإثبات لجرائم الحدود أشد صرامة، فقد قال سيدنا عمر رضي الله عنه "لا يقام حد في حال وجود شبهه"

فالأساس في الجرائم المعلوماتية عندما يقوم شخص وبشكل عمدي بالوصول إلى جهاز كمبيوتر، أو شبكة معلوماتية، أو نظام حاسوبي دون موافقة فعلية من مالكه فأسس التجريم أن الجاني لا يحق له التحكم في الوصول إلى البرامج والبيانات، وليس لديه موافقة للوصول إلى البرنامج أو البيانات من الشخص الذي لديه الحق، - فقد قال المولى عز وجل في كتابه الكريم (يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) "النور-٢٧"، من خلال هذه الآية الكريمة نستنبط أول أساس من أسس تجريم الجرائم المعلوماتية في الشريعة الإسلامية، وهو تحريم الوصول إلى ممتلكات الغير بدون إذن، وهذا هو النهج الإسلامي في حماية الحق في الخصوصية. كما جاء قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ)"الحجرات١٢"، ففي هذه الآية أمرنا المولي عز وجل بعدم التجسس، ونستدل منها على المبدأ الإسلامي بحرمة التجسس على أسرار الغير بما فيها المخفية أو المخزنة على أجهزة الحاسب الآلي بدون إذن من مالكها، كما قال النبي الكريم ﷺ: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)[٣]، وهذا الحديث عظيم، وهو أصل كبير في تأديب النفس وتهذيبها، وصيانتها عن الرذائل والنقائص، وترك ما لا جدوى فيه ولا نفع[٤]، ونستنبط منه أنه لا يمكنك السماح لفضولك بالتدخل في شئون الناس ومنها الدخول على ممتلكاتهم وأمورهم الموجودة في أجهزة الحاسب الآلي.

كما قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)[٥]

وكذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[٦]

فنستنبط من هذه الآيات الكريمة حرمة إعطاء كلمة مرور أو رمز تعريف، أو رقم تعريف شخص أو رقم بطاقة خصم، أو حساب مصرفي، أو معلومات سرية حول نظام أمان كمبيوتر إلى شخص آخر دون الحصول على موافقة من الشخص الذي يعمل

---

١) أنواع البروق في أنواع الفروق، القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

٢) الترمذي، رقم ١٤٤٨.

٣) الترمذي، ٤/ ٥٥٨، رقم ٢٣١٨

٤) الجواهر اللؤلؤية، في شرح الأربعين النووية،١٢٣.

5) النساء٥٨

6) الأنفال٢٧

من أجله نظام تقييد الوصول إلى جهاز الحاسوب، أو شبكة كمبيوتر، أو نظام كمبيوتر، أو بيانات، وإعطاء أي معلومات من هذا القبيل يعد خيانة أمانة، قد أمرنا الله بعدم خيانة الله والرسول وخيانة الأمانة والمعلومات التي أعطت لبعض الأشخاص بحكم وظائفهم تعد أمانة والتفريط فيها تعد خيانة.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[1] ، في هذه الآية الكريمة ينهى سبحانه عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بغير وجه مشروع، فحرم كل أوجه أكل الأموال بالباطل ومنها بعض صور الاستيلاء على الأموال بالجرائم المعلوماتية، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف المعاملات المالية، التي لا تتفق وأصول الشرع الحنيف.تصديقا لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)

وقد توعد الله السارق في كتابه العزيز: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (المائدة٣٨)

وفي الأحاديث النبوية الشريفة الكثير من الأحاديث ما يؤكد على الأمانة، فقد روى أبو هريرة عن الرسول الأمين ﷺ (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان) [٢]، والمسلمون وغير المسلمون متساوون في الثقة.

كما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك) [٣]، وأكثر من ذلك فإننا نرى فقد وصل الحرص في الشريعة الإسلامية الغراء إلى الذهاب أبعد مما ذهبت إليه التشريعات الوضعية، بعدم السماح بمجرد النظر على جهاز كمبيوتر بدافع الفضول، أو الوصول إلى محتوياته بدون إذن مسبق، ويجب أن تكون على علم بحد الأذن المسموح له مصدقا لقوله تعالى" لا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ[4]) [٥]

كما أن فعل الهاكر يعد من أفعال الإفساد التي نهى المولى عز وجل عنها في قوله تعالى: (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) "المائدة٦٤" فهذه الآية الكريمة تؤكد على تحريم الإفساد، وفعل الهاكر هو إفساد لأن أفعالهم تضر بالآخرين، ويجب على كل مسلم إطاعة أوامر الله عز وجل.

كما حرم الإسلام نشر الفاحشة بما لها من آثار هدامة على الأمن الوطني بمفهومه الواسع لأن محاولة هدم القيم التي حرص الإسلام عليها وهو الأمر الذي شجع الإنترنت على انتشاره من خلال استغلال منصات التواصل الاجتماعي في نشر الأفكار التي تدعو إلى الشذوذ والمواد الإباحية، مما يهدد الأمن الاجتماعي للمجتمع الإسلامي. فقد قال المولى عز وجل في كتابه العزيز متوعدا مرتكبي تلك الأفعال بالعذاب الشديد في الحياة الدنيا وفي الآخرة (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ

---

1) (النساء:٢٩)

٢) رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

٣) التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، ١٠٨٩/٣، أبو داوود (٣٥٢٥)، الترمذي (١٢٦٤).

4)(الحجرات، ١٢)

٥) وقوله "وَلا تَجَسَّسُوا" يقول: ولا يتتبع بعضكم عورة بعض, ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره، وبه فحمدوا أو ذموا، لا على ما لا تعلمونه من سرائره.تفسير الطبري مرجع سابق.

عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) " النور١٩" فنشر مثل هذه المواد والتطبيقات يعد وبحق إشاعة للفاحشة يستوجب على ولى الأمر توقيع العقوبات الدنيوية بجانب عقاب المولى عز وجل في الآخرة ويعد أساسا للعقاب على هذا الأمر من واقع الشريعة الإسلامية [١]

أما فيما يخص الجرائم المعلوماتية الخاصة باستخدام الإنترنت في الإرهاب الإليكتروني بكافه صوره تجنيد أو تمويل، أو نشر للأفكار الهدامة وتنفيذ العمليات الإرهابية فإننا نرى أن هذه الأفعال تندرج تحت أفعال الحرابة متى نتج عنها قتل أو الإفساد في الأرض، وسفك الدماء، وأخذ الرهائن، وغيرها ما يتسبب في الذعر والخوف وغياب الأمن والسكينة في حياة البشر وجميعها تنطبق على أفعال الإرهاب الذي وجد مرتكبوها ضالتهم في الإنترنت لتنفيذ عملياتهم الإجرامية فقد قال المولى عز وجل في كتابه الكريم: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)" المائدة٣٣"

لذلك فإننا نؤيد أن هناك العديد من الجرائم المعلوماتية لابد أن تندرج تحت الحدود والقصاص، لما تخلفه من أضرار قد تفوق في آثارها الجرائم التقليدية.

خلاصة القول أن الشريعة الإسلامية ستبقي إلى يوم القيامة معين لا ينضب مهما بلغ التقدم التكنولوجي مبلغه، فستبقى دوما وأبدا شريعة صالحة لكل العصور، فاللهم بارك في علماء الأمة الذين لا يألون جهدا في القياس والبحث في مكنون كتاب الله وسنة نبيه، والسادة التابعين، وأصحاب المذاهب الفقهية رضوان الله عليهم جميعا، لاستنباط الأحكام التي تواكب جميع العصور لأن الدين الإسلامي هو الدين القيم خاتم الأديان.

المطلب الثالث

القواعد العامة للمسئولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالأمن الوطني وفق النظام السعودي

الفرع الأول

القواعد العامة للمسئولية الجنائية في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية

أورد نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٢/٨هـ من النصوص ما يبين الخطوط العامة للمسئولية عن جرائم المعلوماتية وخاصة فيما أورده من أحكام موضوعية للمسئولية الجنائية عن جرائم المعلوماتية على الوجه التالي:

أغفل المنظم السعودي تجريم إحجام الأشخاص الاعتباريين عن إبلاغ الجهات الرسمية في حال وقوعهم ضحية أيا من الجرائم المنصوص عليها في النظام الخاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية، وقد يرجع الامتناع عن الإبلاغ عن وقوعهم ضحية لهذه الجرائم إلى

---

١) تجريم الأفعال الإباحية الإلكترونية والعقاب عليها، محمد بن محسن بن باعث الرويلي، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠م، ص٦٠.

الخوف من اهتزاز الثقة، وترجع أهمية تجريم ذلك الامتناع أنه حجر عثرة يعوق جهات التحقيق من التتبع والضبط والقيام بدورها المنوط به في المواجهة الفعالة لجرائم تقنية المعلومات، ونجد كذلك المنظم الكويتي غفل عن هذا الأمر [١]

ولم يعالج النظام في المملكة مسئولية الشخص المعنوي كالشركات مثلا إذا وقعت جريمة من الجرائم المشار إليها في النظام عن طريق ممثل الشركة أو أحد العاملين لحسابها أو أحد مستخدميها. فهل يمكن حل الشركة؟ هل يمكن غلق المنشأة؟ هل يمكن فرض غرامة على الشركة؟

وفيما يخص العقوبة على الشركة أو الشخص المعنوي فقد نصت النظام على إعطاء المحكمة سلطة إيقاف ترخيص مزاولة الشخص الاعتباري للنشاط مدة لا تزيد على سنة، ولها في حالة العود أن تحكم بإلغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتباري بحسب الأحوال، ويتم نشر الحكم في جريدتين واسعتي الانتشار على نفقة الشخص الاعتباري. [٢]

أولا – تقرير عقوبة السجن دون وضع حد أدنى لها:

يقرر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية عقوبة السجن للجرائم المعلوماتية دون أن يضع حدا أدنى لتلك العقوبة. ويلاحظ أن الأنظمة السعودية لم تضع حكما عاما بعقوبة السجن يبين الحد الأدنى لتلك العقوبة، لذا فإنه لا يقل عن يوم وأحد.

وعلى الرغم من تسمية العقوبة السالبة للحرية بـ "السجن"، فإن ذلك لا يكشف عن درجة خطورة معينة للجرائم، فلم يتبن المنظم السعودي التقسيم الثلاثي للجرائم: جنايات وجنح ومخالفات. فالأنظمة السعودية لم تقرر عقوبة الحبس بالإضافة إلى عقوبة السجن. فالسجن في مفهوم تلك الأنظمة هي عقوبة سالبة للحرية. وبالتالي فإنه لا يمكن القول بأن هذه الجرائم جنايات أو جنح ولكنها جرائم تعزيرية وفقا للأنظمة السعودية.

ثانيا– الجمع بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية والتخيير بينهما:

لقد تضمن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي النص على عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، فالعقوبات الأصلية هي عقوبة السجن وقرر عقوبة الغرامة مع السجن جوازيه للمحكمة بقوله "أو بإحدى هاتين العقوبتين". فقد خول النظام المحكمة في معظم جرائم المعلوماتية سلطة الحكم بعقوبة السجن أو الغرامة؛ فإن قضت المحكمة بأحدهما كانت عقوبة أصلية، كما أجاز للمحكمة أن تحكم بالغرامة بالإضافة إلى السجن؛ عندئذ تصبح الغرامة عقوبة تكميلية للسجن. مثال ذلك المادة الرابعة من النظام التي تنص على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية."..... : بينما قرر المنظم السعودي عقوبة غليظة لجرائم المعلوماتية أي عقوبة مرتفعة في حدها الأقصى وهو السجن، فإنه أورد عقوبة الغرامة بدلاً من عقوبة السجن وفي نفس الوقت أن يكون هناك حدا أدنى منخفض يتمثل في أنه أورد عقوبة الغرامة (دون أن يورد حدا أدنى) بدلاً من عقوبة السجن في كثير من جرائم المعلوماتية. كما أن الحد الأدنى لعقوبة السجن هي يوم واحد، مادامت الجريمة لم يتوافر فيها ظرف مشدد. ويدل ذلك على رغبة المنظم في زيادة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي حتى يواجه فروضا عديدة يضيق عنها أي تعداد حصري حيث تتوقف كثير من

---

١) الجريمة الإلكترونية وأمن المعلومات، محمد بن عبد العزيز القشعمي، بحث على الإنترنت، ٣٠سبتمبر٢٠١٨م.

٢) المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم المعلوماتية في النظام السعودي: دراسة مقارنة بالقانون المصري متعب بن هندي بن حمد الكثيري، رسالة (ماجستير) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، تخصص القانون الجنائي المقارن،٢٠١٩م

الجرائم المعلوماتية على تحديد ظروف كل واقعة من حيث أهمية النظام وأهمية المعلومات التي كانت محلا للجريمة، وشخص المتداخل وأسباب التداخل وحجم الضرر الناجم عن تلك الجرائم ومدى تعلقها بأمن الدولة أو بمعلومات هامة.

ومن الجدير بالذكر أن المنظم السعودي قد أدخل نظام استبدال الغرامة بالحبس لسنة ١٣٨٠ هـ حيث تنص المادة الأولى منه على أنه "لا يجوز في تنفيذ الأحكام أن يُستبدل الحبس بالغرامة. ويجوز أن تُستبدل الغرامة بالحبس بالشروط والقيود التي يُبينها هذا النظام" ويُسمّى الحبس الذي يُعوض عن الغرامة بـ "الحبس التعويضي" في أحكام هذا النظام. وتسري أحكام هذا النظام على جرائم المعلوماتية كما تسري على غيرها من الجرائم. كما ينص هذا النظام على أنه "لمجلس الوزراء إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أن يستبدل التشغيل بالغرامة على أن يُصدر قرار يُنظم به أحوال هذا الاستبدال وشروطه وأحكامه" [١]

ثالثاً – تقرير المصادرة كعقوبة تكميلية جوازيه:

أورد نظام مكافحة جرائم المعلوماتية عقوبة المصادرة وعقوبة الإغلاق بوصفهما عقوبتين تكميليتين يكون الحكم بهما جوازي للمحكمة بنصه في المادة الثالثة عشر على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها. كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائياً أو مؤقتاً متى كان مصدراً لارتكاب أي من هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه"

رابعاً– إتّباع سياسة العقاب عن مجموعة من الأفعال بعقوبة واحدة:

فضّل المنظم في المملكة أن يجمع الأفعال التي يريد العقاب عنها في خمس مجموعات متناسقة في أنه يجمعها خطورة متقاربة واعتداء على مصالح واحدة وذلك مع مراعاة تدرج العقوبات المقررة.

تضم المجموعة الأولى من الأفعال الدخول والتنصت والتشهير بالإفراد وقد قرر لها المنظم عقوبة أخف عن غيرها وهي السجن الذي لا يزيد عن سنة واحدة والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة الثالثة). فتنص المادة السابقة على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية

١) التصنت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي – دون مسوغ نظامي صحيح – أو التقاطه أو اعتراضه.

٢) الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً.

٣) الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

٤) المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

---

١)نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في ميزان التحليل الفقهي، عبدالصبور عبدالقوي علي مصري، المرجع السابق، ص ٦٩

٥) التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة."

أما المجموعة الثانية من الأفعال فهي تتميز بتوافر خطورة متقاربة واعتداء على مصالح متناسقة وهي الاعتداء على أموال الغير أو تهديد أنظمة البنوك ومن الواضح أن تلك الأنظمة تحمي أموال الغير. وقد قرر النظام عقوبة السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة الرابعة). حيث تنص المادة الرابعة على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة.

٢- الوصول – دون مسوغ نظامي صحيح – إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات"

بعد ذلك قام المنظم بتجميع أفعال في المجموعة الثالثة تتسم بخطورة أعلى وتتعلق بأفعال العدوان على الشبكة أو المواقع والبيانات والدخول بغرض تحقيق تلك الغايات، وذلك في المادة الخامسة من هذا النظام. وقد قرر لها المنظم عقوبة السجن مدة لا تزيد على أربع سنوات أو الغرامة التي لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو إحدى هاتين العقوبتين. فتنص المادة السابقة على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها.

٢- إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.

٣-إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت".

وتضم المجموعة الرابعة أفعالا تتعلق بمخالفة النظام العام والآداب أو الإتجار بالمخدرات عن طريق الإنترنت ويعاقب عليها النظام بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو إحدى هاتين العقوبتين. فتنص المادة السادسة من النظام على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، وحرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

٢- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للإتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

٣- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكة الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

٤- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للإتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها".

وأخيرا خصص المنظم السعودي المجموعة الخامسة لمعالجة الجرائم المتعلقة باستخدام شبكة الإنترنت في جرائم الإرهاب، فنص على عقوبة السجن مدة تصل إلى عشر سنوات في هذا النوع من الجرائم والغرامة التي لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين. فتنص المادة السابعة على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.

٢- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني".

سادسا- تشديد العقاب عند توافر بعض الظروف المشددة:

أورد نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بعض الظروف التي من شأنها أن تشدد العقاب عن العقوبة الأصلية المقررة لفاعل تلك الجرائم. فتنص المادة الثامنة من النظام على أنه "لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية:

١) ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

٢) شغل الجاني وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.

٣) التغرير بالقصر ومن في حكمهم، واستغلالهم.

٤) صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة."

ويتمثل التشديد برفع الحد الأدنى لعقوبة السجن وعقوبة الغرامة بحيث لا يقل عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة بدون توافر الظرف المشدد.

سابعا – العقاب على الشروع:

يعاقب نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة على الشروع في جميع جرائم المعلوماتية. فتنص المادة العاشرة على أنه "يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة."

ثامنا – الإعفاء الجوازي من العقاب:

يمنح نظام مكافحة جرائم المعلوماتية للمحكمة سلطة إعفاء الفاعل من العقاب عن تلك الجرائم في حالة قيامه بالتبليغ عن الجريمة وذلك بشروط معينة. فتنص المادة الحادية عشر من هذا النظام على أنه "للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة"

من النص السابق يبين أن النظام السعودي يفرق بين حالتين بالنسبة للإعفاء من العقاب:

الحالة الأولى: حدوث التبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها وقبل وقوع الضرر منها.

الحالة الثانية: حدوث التبليغ عن الجريمة بعد علم السلطات بها؛ في هذه الحالة يجب أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط الجناة أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة حتى يستفيد الفاعل من الإعفاء.

وعلى أية حالة فإن الإعفاء من العقاب جوازي للمحكمة، فلها أن تمنحه أو ترفضه على الرغم من توافر شروطه.

ونحن من جانبنا نؤيد اتجاه المنظم السعودي بخصوص منح الإعفاء ولكننا نرى أن يكون الإعفاء وجوبي حتى تتحقق الغاية منه على نحو أفضل بأن يطمئن المبلغ إلى حصوله على المكافأة وهي الإعفاء من العقاب.

تاسعا– العقاب على الاشتراك في جرائم المعلوماتية:

يعاقب نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على الاشتراك (أي الاشتراك بالتسبب) في تلك الجريمة وقرر له نفس عقوبة الفاعل الأصلي (الشريك بالمباشرة). وقد اتبع النظام القواعد العامة المقررة في الأنظمة الجزائية من أن الاشتراك بالتسبب في الجريمة يقع بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة وأن الشريك مقرر له نفس عقوبة الفاعل الأصلي في النص وإن كانت المحاكم توقع عقوبة أخف على الشريك في حدود سلطتها التقديرية. فتنص المادة التاسعة من النظام على أنه "يعاقب كل من حرض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية"

وعلى الرغم من أن المنظم السعودي اتبع القواعد العامة في المساهمة الجنائية في النص السابق، إلاّ أنه قد خرج عليها عندما قرر العقاب على مجرد التحريض أو الاتفاق أو المساعدة حتى ولو لم يرتكب الفاعل الأصلي الجريمة، مع أن القواعد العامة تقضي باعتبار الاشتراك مساهمة تبعية في الجريمة لا يعاقب عليها إلاّ عندما يرتكب الفاعل الأصلي الجريمة تامة أو شروعا فيها. والجدير بالملاحظة أن عقاب التحريض والمساعدة والاتفاق مع الفاعل المباشر دون وقوع الجريمة ليس غريبا تماما على التشريعات الجزائية المقارنة ولكنها عادة تقصره على بعض الجرائم الخطيرة مثل جرائم أمن الدولة. [1]

وعلى أية حال فإن عقاب الشريك (بالتسبب) سواء في صورة الاتفاق أو التحريض أو المساعدة دون حاجة لوقوع الجريمة الأصلية يتمشى مع أحكام الفقه الإسلامي الذي يعاقب على الإثم المقترن بالسلوك وذلك في جرائم التعازير، مادام أن ولي الأمر قد ارتأى ذلك، أما في جرائم الحدود فإن الأصل هو أن العقوبات مقررة لمن يباشر الجريمة دون الشريك المتسبب.

عاشرا– عدم تنظيم مسئولية مزودي الخدمات:

لم يرد في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة نصوص تعالج مسئولية مزودي الخدمات، فهل يسألون عما يقومون ببثه من مواد على شبكة الانترنت؟ هل هذه المسئولية مطلقة؟ هل هي مشروطة بشروط معينة؟ ما هي مسئولية مالك الموقع؟

---

١) النظرية العامة للقصد الجنائي، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص١٣٤

الفرع الثاني

القواعد العامة للمسئولية الجنائية في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

صدر هذا النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (م٢١) في١٤٣٩/٢/١٢هـ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم(٩٢) بتاريخ١٤٣٩/٢/١١هـ وقد عرف النظام الجريمة الإرهابية بأنها" :كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض –بطبيعته أو سياقه– هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليه.، وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله –التي تكون المملكة طرفاً فيها– أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.وقد تناول النظام المسئولية عن الجرائم المعلوماتية على النحو التالي:–

- تشديد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالإرهاب متى كان مرتكبها من ضباط أو أحد أفراد القوات العسكرية، أو تلقى تدريبا لدى كيان إرهابي(م٣٣).
- العقاب على تمويل الإرهاب سواء أكان التمويل للتدريب(م٢/٣٦)، أو بالمستندات بغض النظر عن كونها صحيحة أو مزورة، أو إنشاء مواقع على الشبكة المعلوماتية للتمويل(م٤٣)، حتى وإن لم تقع الجريمة الإرهابية، أو لم يتم استخدام هذه الأموال(م٤٧)، فالتمويل وفقا لهذا النظام جريمة مستقلة بذاتها، كما عاقب النظام على الفعل السلبي حتى بدون ارتكاب الفعل الإيجابي الخاص بالتمويل بمجرد العلم به بدون إبلا غ السلطات المختصة(م٥٤)،وكذلك كل من قام بتقديم أموال أو جمعها أو تسلمها أو خصصها أو نقلها أو حولها أو حازها أو دعا إلى التبرع بها– بأي وسيلة كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مصدر مشروع أو غير مشروع– بغرض استخدامها كلياً أو جزئياً لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو كان عالماً بأنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً في تمويل جريمة إرهابية داخل المملكة أو خارجها أو كانت مرتبطة فيها أو أنها سوف تستخدم من قبل كيان إرهابي أو إرهابي لأي غرض كان، حتى وإن لم تقع الجريمة أو لم تستخدم أي من تلك الأموال، وشدد العقوبة متى كان الفاعل قد استغل لهذا الغرض التسهيلات التي تخولها له صفته الوظيفية أو نشاطه المهني أو الاجتماعي.
- أتلف –تنفيذاً لجريمة إرهابية– أي من المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو أي وسيلة من وسائل النقل، أو إحدى منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية، أو المنصات المثبتة في قعر البحر، أو عرَّضها للخطر، أو عطّلها، أو عرقل الخدمات فيها. (م٤٢)، وإن لم تنص المادة صراحة على أن ذلك يتم بالتداخل على أنظمة التشغيل إلا أننا نرى أن المادة تنطبق على هذه الحالة.

- حسنا فعل المنظم بتجريم إنشاء مواقع على الشبكة المعلوماتية لمن أنشأ أو استخدم موقعا عليها أو برامج على أجهزة الحاسب أو غيرها من الأجهزة وترك النظام مرنا لما يتم استحداثه في هذا المجال، للمساعدة في ارتكاب الجريمة، أو تسهيل الاتصال بين أفرادها، أو ترويج الأفكار، أو لتسهيل صنع الأجهزة أو المواد التي تستخدم في العمليات الإرهابية(م٤٣).

- كما جرم النظام إذاعة أخبار كاذبة أو إشاعات على أي وسيلة إعلامية وبالطبع يعد أقواها حاليا منصات التواصل الاجتماعي على الشبكة المعلوماتية بغرض ارتكاب جريمة إرهابية(م٤٤).

- توسع النظام في المسئولية الجنائية لمن أتخذ إقليم المملكة محلاً للتخطيط أو للاجتماع، لارتكاب جريمة إرهابية أو جريمة تمويل إرهاب خارج المملكة، وبالطبع تخضع الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة لهذه المادة ولا يشترط أن تتم العمليات الماسة بأمن الدولة على إقليم المملكة(م٤٥) وهذا يدل على رغبة القيادة السعودية الحكيمة في اجتثاث الإرهاب من جذوره، ومنع ارتكابه في أي صوره

- الوقف المشروط لتنفيذ عقوبة السجن بما لا يزيد على نصف المدة المحكوم بها (م٥٧)

- تقييد بعض الحقوق الإنسانية الخاصة بالمحكوم عليهم في هذه الجريمة وبخاصة المنع من السفر خارج البلاد بعد انتهاء عقوبة السجن لمدة حددها النظام في المادة الثالثة والخمسون، والإبعاد للأجانب والمنع من دخول المملكة بشكل نهائي.

- العقاب على الشروع والاشتراك بالمساهمة أو الاتفاق، أو التحريض لأي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، والإخفاء والإتلاف لأي أشياء استخدمت أو أعدت للاستخدام في هذه الجرائم(م٥١)

- وتعلق الفصل الخامس في النظام بالمصادرة لكل المتحصلات والوسائط وغيرها الخاصة بتلك الجرائم.

- كما وجه النظام في الفصل السادس للأشخاص الاعتبارية العديد من التدابير الواجب الالتزام بها للحيلولة دون ارتكاب أيا من الجرائم الماسة بالأمن الوطني، وحرص الفصل السابع على التأكيد على أهمية التعاون الدولي وبالطبع هذا يعد ضرورة ملحة في الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة باعتبارها من الجرائم المتعدية للحدود ويلزم لمواجهتها تفعيل التعاون الدولي لكبح جموحها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، البشير النذير والسراج المنير، سيدنا وإمامنا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيرا، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

أما بعد:

فإني أَحمدُ اللهَ –سُبحَانهُ– وأشكره –جَلَّ ثَناؤه– أن أعانني على إتمام هذا الموضوع، ووفقني –بفضله– لأن أتناولهُ على قدرِ ما أُوتيتَ من جهد، فلقد تَناولتُ في هذه البحث موضوع (**المسؤولية الجنائية عن الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة**) ومن خلال ما تناولناه من بيان لموضوعات هذ البحث خلصت إلى أهم النتائج الآتية:

النتائج: –

تناولنا في هذا البحث المسئولية الجنائية عن الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة، في الشريعة الإسلامية والتي من خلالها تناولنا: –

- في البداية قواعد إثبات المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية التي يندر تناولها على خلاف قواعد الإثبات في القوانين الوضعية.
- ومن خلال القواعد الأساسية للشريعة الإسلامية حاولنا استخلاص الأسس التي يمكن وفقا لها تجريم تلك النوعية من الجرائم.
- وأخيرا استخلاص القواعد العامة للمسئولية الجنائية للجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية والنظام الخاص بمكافحة الإرهاب السعودية.
- كما تبين لنا أن جميع أشكال وأنماط الجرائم المعلوماتية تندرج جميعها وفق المقاصد والضرورات الخمس التي حرصت الشريعة الإسلامية على حمايتها على الرغم من أنها وقد تبدو كجرائم مستحدثة ولكن طبيعة وميزة الشريعة الإسلامية التي تجعلها تسمو على جميع القواعد والمستحدثات مهما بلغت.

وقد توصلنا إلى العديد من التوصيات وذلك على النحو التالي.

توصيات الدراسة: –

- دعوة الفقهاء الشرعيين والقانونيين لتنظيم وتقنين تشريع إسلامي تحت مسمي النظام الجنائي الإسلامي للجرائم المعلوماتية يشمل كل ما يتعلق بهذه الجرائم في مختلف القوانين السعودية.
- أهمية التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة نظرا لطبيعة هذه الجريمة باعتبارها جريمة متعدية للحدود.
- لا تزال هناك تحديات كثيرة تواجه وكالات إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية الماسة بأمن الدولة، ويرجع ذلك إلى التطور التكنولوجي المتزايد وأثر الإرهاب الإلكتروني في جميع أنحاء العالم، ويواصل هؤلاء الإرهابيون عملهم في بيئة لا حدود لها مع الأخذ في الحسبان عدم وجود تشريع دولي لمواجهة الإرهاب الإلكتروني.

- يجب مراعاة الحق في الخصوصية وحقوق الإنسان الأخرى عند سن التشريعات الخاصة بتلك الجرائم، ويجب ألا تتعدي القواعد القانونية على هذه الجرائم أو تقيدها.
- يجب أن تتميز القوانين المتعلقة بتلك الجرائم بالمرونة حتى تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم والتي تتطور بشكل سريع حتى تتوائم مع هذه الخاصية التي تتفرد بها.
- أن العديد من الجرائم المعلوماتية وبخاصة الجرائم الماسة بأمن الدولة والتي يجب النظر إليها بمفهوم واسع بحيث لا تقتصر على التصور التقليدي بها وقصرها على الجرائم الإرهابية، فالأمن الاجتماعي وحماية قيم المجتمع وثوابته لا تقل أهمية بمكان وهذا ما أدى لظهور ما يسمي بالجيل الرابع من الحروب التي تختلف عن الحروب التقليدية والتي تسعي إلى هدم قيم وثوابت المجتمع وتقويض أركانه بدون إطلاق رصاصة واحدة، وكذا الأمن الاقتصادي من خلال نشر الفتن والشائعات والأكاذيب وإفساد المجتمع.

المصادر والمراجع

- سلطان بن حمد السيابي، إثبات جرائم الحدود بالقرائن، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الشريعة، الأردن،٢٠٠٤م.
- سامي خلود، إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٤١٣هـ،
- الإجرام المعلوماتي، جوهرة بنت عبد العزيز آل سعود، حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢م
- عبد الجبار الحنيص، الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب من وجهة نظر القانون الجزائي " دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٧، العدد الأول، ٢٠١١م
- عبد المحسن بدوي محمد أحمد، إستراتيجيات ونظريات معالجة قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيرية، ، الندوة العلمية حول الإعلام والأمن، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،١١-١٣ /٥ /٢٠٠٥م
- محمد السعيد رشدي، الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م
- أحمد عبد الكريم سلامة، الإنترنت والقانون الدولي الخاص "فراق أم تلاق" ، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، مركز تقنية المعلومات، الإمارات،١) ٣ مايو ٢٠٠٠م
- سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة على الإنترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث،٢٠١٣م
- القرافي، أنواع البروق في أنواع الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
- أيمن عبدالله فكري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م
- محمد بن محسن بن باعث الرويلي، تجريم الأفعال الإباحية الإلكترونية والعقاب عليها، رسالة مقدمة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠م
- أحمد خالد العجلوني، التعاقد عن طريق الإنترنت "دراسة مقارنة "، الدار العالمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٦م
- عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، وما بعدها ط دار الفكر العربي.
- تقنية المعلومات والقيم الأخلاقية، موسوعة ستانفورد للفلسفة، ترجمة، فاتن الدعجاني، حكمة ٢٠٢١م
- محمد حماد مرهج، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة عمان، ٢٠٠٢م.
- طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الجامعة اللبنانية،٢٠٠٠م
- رشا خليل عبد، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، مجلة الفتح، العدد السابع والعشرون،٢٠٠٦م

- بن ساحية السايح، الجرائم الافتراضية، الملتقى العلمي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، جامعة تبسة، مارس٢٠١٢م.
- خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط،٢٠٠٩م
- مزيود سليم، الجرائم الإلكترونية في الجزائر وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد ١، أبريل ٢٠١٤م.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم الإليكترونية والإنترنت "الجرائم الإليكترونية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧م
- أحمد خليفة الملط، الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٦م
- محمد علي عريان، الجرائم الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م
- صدام العبيدي، جرائم الإنترنت وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، ط١ ،٢٠١١م.
- عباس حفصي، جرائم التزوير الإلكترونية "دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر،٢٠١٤-٢٠١٥م.
- نائلة عادل فريد قوره، جرائم الحاسب الاقتصادية " دراسة نظرية تطبيقية" دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م
- أسامة أحمد المناعسة وآخرون، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار وائل للنشر، الأردن٢٠٠١م
- محمد محسن حسينات، جرائم الحاسوب الآلي والإنترنت، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، العدد الثاني٢٠١٢م
- محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، محمود أحمد عبابنة، محمد معمر الرازقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.
- محمد أمين أحمد الشوابكه، جرائم الحاسوب والإنترنت " الجريمة الإليكترونية" مكتبة دار الثقافة، عمان، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة،٢٠٠٤م
- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية: دور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.
- سمية مزغيش، جرائم المعلوماتية، طارق الخن، منشورات الجامعة الافتراضية، سوريا،٢٠١٨م
- الجرائم الناشئة عن استخدم الإنترنت، عمر محمد أبو بكر بن يونس، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠٠٤ م
- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م

- جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات، رؤية جديدة للجريمة الإليكترونية دار البداية عمان، ٢٠٠٧م
- سامر سلمان عبد الجبوري، جريمة الاحتيال الإليكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٤م
- محمد بن عبد العزيز القشعمي، الجريمة الإلكترونية وأمن المعلومات، بحث على الإنترنت،٣٠سبتمبر٢٠١٨م.
- فهد بن محمد الشهري، جريمة التشهير الإلكتروني " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية.
- محمد علي سالم حسون عبيد هجيج، الجريمة المعلوماتية، مجلة بابل العلوم الإنسانية، المجلد١٤، العدد٢، ٢٠١٧م
- صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،٢٠٠٤م.
- رودلف بيترز ترجمة محمد سعد كامل، الجريمة والعقاب في الشريعة الإسلامية، ، عالم الأدب للترجمة والنشر والتوزيع،٢٠١٧م
- عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الجريمة والعقوبة في الإسلام، النظام العدلي في السعودية.
- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٨م.
- أحمد حسام طه همام، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م
- أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، مصر جامعة القاهرة ١٩٨٨ م
- هشام محمد رستم: الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية ـ مكتبة الآلات الحديثة اسيوط ١٩٩٤.م
- كامل السعيد، دراسات جنائية متعمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، ط١، عمان ٢٠٠٢م.
- سعاد أنفوش، الركن المعنوي في الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ٢٠١٦م
- منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة، ١٩٨٦م
- فخري عبد الرازق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطابع الأوفست، الرمادي، بغداد ١٩٩٢م
- عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م
- رزق الله بن محمد المجول المسامي، الشروع في الجريمة والرجوع عنها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء١٤٠٢هـ.

- غنام محمد غنام، عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ١-٣ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الثاني
- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، (٤٠٧)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- عبد الواحد العالمي، القانون الجنائي المغربي (القسم العام)، طبعة النجاح الدار البيضاء، ط٣، ٢٠٠٩م
- جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٢م
- هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الجديدة، أسيوط ١٩٩٤م.
- يونس عرب، قراءة في الاتجاهات التشريعية للجرائم الإليكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان، ، ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإليكترونية، مسقط، ٢-٤ أبريل ٢٠٠١م
- رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.
- نعيم مغبغب، مخاطر الإليكترونية والإنترنت (المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها) دراسة في القانون المقارن، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية
- محمد سلام مدكور، مدخل الفقه الإسلامي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٤م.
- متعب بن هندي بن حمد الكثيري، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم المعلوماتية في النظام السعودي: دراسة مقارنة بالقانون المصري رسالة (ماجستير) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، تخصص القانون الجنائي المقارن،٢٠١٩م
- عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإليكترونية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون العام جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤م.
- معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك الأعراض دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،١٩٩٥م،
- زيد بن محمد الرماني، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الغيث للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥هـ
- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، منشورات مكتبة الوحدة العربية، بدون تاريخ، الدار البيضاء
- رامي متولي القاضي، مكافحة الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، ط،٢٠١١
- وسيم حسام الدين، مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، ط١، ٢٠١٦م، ص٥٠٦.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م
- نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم. (م/١٩) بتاريخ ٩/٢/١٤٤٣هـ)

- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٢/٨هـ
- عبد الصبور عبدالقوي علي مصري، نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في ميزان التحليل الفقهي، الطبعة الأولى، دار حافظ، جدة، ٢٠١٣م.
- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٢١) في١٤٣٩/٢/١٢هـ
- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، ط١٩٧١،٢م
- واقع وآفاق التجارة الإليكترونية في الجزائر، كريمة صراع، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر٢٠١٣-٢٠١٤م
- محمد الجبور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار وائل، عمان، الأردن، ط١، ٢٠١٢م.